محضر الجلسة295

التاريخ: 25 جمادى الثانية 1423(2002/07/25)

الرئاسة: السيد عبد السلام بروال، الخليفة الثالث لرئيس مجلس المستشارين.

التوقيت: ساعتان ونصف ابتداء من الساعة التاسع و53 دقيقة صباحا.

جدول الأعمال:

1- مشروع قانون تنظيمي رقم 29 - 02 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 31 - 79 المتعلق بمجلس النواب كما وقع تغييره وتتميمه بقانون تنظيمي رقم 06 - 02 المحال على المجلس من مجلس النواب.

2- مشروع القانون التنظيمي رقم 02 - 30 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 97 - 32 المتعلق بمجلس المستشارين.

3- مشروع قانون رقم 78 - 00 يتعلق بالميثاق الجماعي.

4- مشروع القانون رقم 79 - 00 يتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم

5- مشروع القانون رقم 37 - 99 يتعلق بالحالة المدنية.

السيد عبد السلام بروال، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

- السيد وزير الداخلية المحترم،

- السادة المستشارين المحترمين،

يخصص المجلس كما هو في علمكم خلال هذا اليوم جلستين عموميتين للدراسة والتصويت على جملة من النصوص التشريعية وبعض الاتفاقيات ويتضمن جدول الأعمال، الذي هو بين أيديكم فيما يخص الجلسة الصباحية، الدراسة والتصويت على النصوص التالية:

- مشروع قانون يقضي بمشروع قانون تنظيمي يتعلق بمجلس النواب كما تم تغييره وتتميمه وكما تمت المصادقة عليه من طرف مجلس النواب.

- مشروع قانون تنظيمي يتعلق بمجلس المستشارين.

- مشروع قانون يتعلق بالميثاق الجماعي.

- مشروع قانون يتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم.

- مشروع قانون يتعلق بالحالة المدنية. في إطار القراءة الثانية التي أحيلت علينا من طرف مجلس النواب.

ويتضمن جدول الأعمال فيما يخص الجلسة المسائية التصويت على مدونة التأمينات ثم مشروع قانون يتعلق بتصفية ميزانيات سنة 95 ثم مشروع قانون يتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة لحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية، ثم هناك دفعة واحدة تسعة اتفاقيات مع دول شقيقة وصديقة، ثم مشروع قانونين يتعلق الأول بالمسطرة الجنائية والثاني هو مرتبط كذلك بالقضاء أي مشروع قانون يتعلق بالمعهد العالي للقضاء.

إذن قبل الشروع لتناول دراسة المشروع الأول أو المشروعين المتعلقين بمجلس النواب ومجلس المستشارين أعطي الكلمة للسيد الأمين ليطلعنا على ما توصل به المجلس من مراسلات. السيد الأمين لكم الكلمة.

السيد علي لطفي، أمين المجلس:

شكرا السيد الرئيس، توصلت رئاسة المجلس من السيد رئيس المجلس الدستوري برسالة جاء فيها:

سلام تام بوجود مولانا الإمام، وبعد يشرفني عملا بأحكام الفقرة الثانية من المادة 22 من القانون التنظيمي رقم 29 - 93 المتعلق بالمجلس الدستوري أن أنهي إلى علمكم أن السيد الوزير الأول قد أحال إلى المجلس الدستوري عملا بأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 81 من الدستور مقترح قانون يقضي بتتميم وتغيير القانون رقم 32 - 89 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس النواب ومقترح قانون رقم 32 - 98 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس المستشارين طالبا التصريح بأن أحكام مقترحي القانونين المذكورين من اختصاص السلطة التنظيمية. شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الأمين. نحن آسفون لكن في دولة الحق والقانون وبالتالي من تفعيل المؤسسات خصوصا المجلس الدستوري الذي بين في هاته السنة على مجهود جبار. إذن بإذنكم السادة المستشارين المحترمين ننتقل الدراسة والتصويت على مشروع القانون التنظيمي رقم 29 - 02 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 31 - 97 المتعلق بمجلس النواب كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 06 - 02 المحال كما قلت سابقا على المجلس من طرف مجلس النواب.

الكلمة للحكومة: السيد وزير الداخلية لتقديم المشروع أو إذا أراد تقديم المشروعين معا، أقترح على السادة المستشارين المحترمين كذلك دفعة واحدة السيد الوزير يقدم مشروعين قانون التنظيمي لمجلس النواب والقانون التنظيمي لمجلس المستشارين. لكم الكلمة السيد وزير الداخلية.

السيد إدريس جطو، وزير الداخلية:

شكرا السيد الرئيس المحترم،

السادة المستشارون المحترمون،

أتشرف اليوم من جديد بالمثول أمام مجلسكم الموقر لتقديم مشروعين القانونين التنظيميين اللذين يغير بموجبهما كل من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب والقانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين وذلك بهدف ملاءمة

الأحكام الواردة في النصين السالفي الذكر على إثر القرارين الصادرين من المجلس الدستوري بتاريخ 25 يوليو 2002.

وقبل تناول محتوى المشروعين المعروضين على مجلسكم المقر أود أن أتوجه بالشكل الجزيل إلى السيد رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان وإلى كافة السادة المستشارين على مجهودهم ومساهمتهم القيمة في دراسة المشروعين السالفي الذكر.

السيد الرئيس المحترم، السادة المستشارون المحترمون،

إن التعديلات التي تقترح الحكومة إدخالها على القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، وهي أساسا الأحكام المرتبطة بعدم أهلية أعضاء مجلس المستشارين للترشيح لعضوية مجلس النواب، وتحديد شروط معينة بالنسبة لغير المنتمين سياسيا، وتحديد كيفية التصويت، فضلا عن إدخال التعديلات الموازية على عدد من المواد الأخرى في إطار ملاءمة أحكام النص بصفة عامة.

وهكذا ففيما يتعلق بمنع المستشارين من الترشح لعضوية مجلس النواب فإن التعديل المقترح في هذا الباب يرمي أساسا إلى تحويل المقتضيات المرتبطة بهذه النقطة إلى الباب المتعلق بأهلية الناخبين وشروط قابلية الانتخاب عوض الباب المتعلق بأحوال التنافي.

أما فيما يتعلق بالتعديلات المرتبطة بترشيحات غير المنتمين سياسيا فإن المشروع يتضمن عددا من الاقتراحات تتمثل في التنصيص بالنسبة للمرشحين ذوي انتماء سياسي على ضرورة إرفاق لوائح ترشيحهم بتزكية مسلمة لهذه الغاية من طرف جهاز مختص في الهيئة السياسية التي يتقدمون باسمها. وموازاة مع هذا الشرط الجديد فقد تم التنصيص كذلك بالنسبة للمرشحين دون انتماء سياسي على ضرورة التوفر على عدد من الشروط تتمثل في الإدلاء بنص مطبوع لبرنامج انتخابي وببيان عن مصادر تمويل حملاتهم الانتخابية إضافة إلى وثيقة تتضمن عددا من التوقيعات المصادق عليها.

وبخصوص طريقة التصويت وعملا بما جاء في قرار المجلس الدستوري حول كيفية التصويت لفائدة كل من اللائحة المحلية واللائحة الوطنية فإن المشروع يقترح اعتماد صيغة جديدة تتمثل في التنصيص على أن الناخب يصوت بكيفية مستقلة لفائدة كل لائحة على حدة وذلك في نفس ورقة التصويت الفريدة.

وإضافة إلى التعديلات السالفة الذكر فإن مشروع القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب يقترح أيضا إدخال عدد من التعديلات على بعض المواد الأخرى وذلك بهدف ملاءمتها مع الطريقة التصويت الجديدة وتهم بصفة خاصة تدقيق المقتضيات المتعلقة بالتصويت، فرز وإحصاء الأصوات، وإعداد وتوجيه محاضر العمليات الانتخابية وتحديد اختصاصات كل من اللجان الإقليمية واللجنة الوطنية للإحصاء.

السيد الرئيس المحترم، السادة المستشارون المحترمون،

إن مشروع القانون التنظيمي الثاني المعروض على أنظار مجلسكم الموقر والذي يغير بموجبه القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين يتضمن تعديلا واحدا يتمثل في نقل التنصيص الخاص بمنع أعضاء مجلس النواب من الترشيح لعضوية مجلس المستشارين من الباب المتعلق بأحوال التنافي إلى الباب الخاص بأهلية الناخبين وشروط قابلة الانتخاب وذلك بإضافة مادة جديدة للتنصيص على هذه القاعدة وفي نفس الآن نسخ أحكام المادة 14 من النص الحالي التي تجمع بين العضوية في مجلس البرلمان لكونها أصبحت غير ذي موضوع.

السيد الرئيس: تلكم بصفة إجمالية هي مشاريع التعديلات المقترحة على مجلسكم الموقر والتي تأمل المصادقة عليها حتى يتأتى لنا مواصلة المراحل الأخرى الضرورية لإجراء انتخابات تشريعية في الآجال المقررة لها وقبل أن أختم هذا التدخل أود أن أتقدم من جديد بتشكراتي الخالصة لكل من ساهم في دراسة ومناقشة هذه المشاريع بكل ما تقتضيه هذه الدراسة من روح الجدية والمسؤولية العالية.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد وزير الداخلية، أعطي الكلمة للسيد مقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان لتقديم تقرير إذا أمكن أن يكون موجز حول المشروعين معا، السي بوجولة لكم الكلمة.

المستشار السيد إدريس بوجولة:

شكرا للسيد الرئيس،

معالي الوزير، إخواني المستشارين،

بالنسبة للمشروعين المتعلقين سواء بالقانون التنظيمي بمجلس النواب أو المتعلق بمجلس المستشارين فإنني أكتفي بالتوضيح على أنه المناقشة التي دارت داخل اللجنة كانت مناقشة مستفيضة سواء من خلال العرض التي تقدم به السيد الوزير أو التساؤلات أو كذلك يعني القرار الذي أصدره المجلس الدستوري الذي أعطى واحد النكهة أو المصداقية لمؤسساتنا التي نعتز بها.

نكتفي بأن أقول في الأخير وبعد المناقشة لقد تمت المصادقة على المشروعين معا سواء المتعلق بمجلس النواب أو مجلس المستشارين بالنتيجة التالية:

الموافقون: 7، المعارضون: 2، الممتنعون: لا أحد.

وفي الأخير أتقدم بالشكر الجزيل لكل من السيد الوزير والسيد رئيس اللجنة والسادة أعضاء اللجنة وكل المستشارين الذين ساهموا في هذا النقاش، وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد مقرر اللجنة، الكلمة في إطار المناقشة وأول متدخل الشي حسن واهروش باسم فرق الأغلبية الحاج حسن لكم الكلمة.

المستشار السيد حسن واهروش:

السيد الرئيس، السيد الوزير، السادة المستشارين،

يشرفني أن أتقدم باسم فريق الأغلبية لإبداء الرأي في مشروع القانون التنظيمي لمجلس النواب بصيغته المعدلة بعد أن قضى المجلس الدستوري بعدم مطابقة بعض مواده لأحكام الدستور وحيث وإننا قد سبق لنا أن عبرنا عن موقفنا من المشروع فإننا اليوم سنكتفي بشهادة. أولا: بقرار المجلس الدستوري ليعطي الدليل على أن بلادنا سائرة في طريق دور تدعيم المؤسسات بحيث أن كل مؤسسة إلا وتحافظ على دورها كاملا وتمارسه غير منقوص.

السيد الرئيس، السيد الوزير، السادة المستشارين،

إن ما تتطلع إليه بلادنا اليوم وأكثر من أي وقت مضى هو انتخابات حرة ونزيهة تعطي المصداقية لممارسات سياسية وترفع من وتيرة دمقرطة بلادنا لما لهذه الانتخابات من دور في تمكين بلادنا من دمقرطة بلادنا من إفراز نخب وكفاءات سياسية ومؤسسات قوية ومن ضمان تمثيلية حقيقية للأحزاب السياسية.

إن التعديلات المقدمة في هذا المشروع بقصد ملاءمة بعض المواد مع أحكام الدستور يدفعنا إلى إبداء الملاحظة التالية: فإذا كان المجلس الدستوري قد قضى بلادستورية المادة 20 من المشروع القانون التنظيمي لمجلس النواب على اعتبار أنها تقضي غير المتحزبين من إمكانية الترشح لعضوية مجلس النواب فيجب التذكير أن الخلفية التي تحكمت في ذلك هو استعمال ورقة اللامنتمين في التجارب السابقة لإفراغ التمثيلية السياسية من كل محتواها مما كان يساهم في تضرير وبلقنة الخريطة السياسة وحيث أن المجلس الدستوري اعتبر الفقرة الأخيرة من المادة 20 تتعارض مع مقتضيات الفصل 9 من الدستور الذي يضمن لجميع المواطنين حرية الانخراط في أي منظمة نقابية أو سياسية حسب اختيارهم. فإن المشروع الجديد قد أقر حق اللامنتمين في الترشح ووضع بعض الشروط الواجب توفرها لممارسة هذا الحق.

أما الموضوع الاختساب اللامزدوج بالنسبة للائحة الوطنية والتي اعتبرها المجلس الدستوري مخالفة لحرية التصويت وللمساواة بين الناخبين وبين اللوائح الانتخابية واعتبرها غير مطابقة للدستور كما صرح المجلس الدستوري من نفس الحيثيات بلا دستورية الجملة الأخيرة من الفقرة الرابعة من المادة 78 غير أن هذه الأصوات تحتسب لفائدة اللائحة الوطنية المطابقة مما سيجعل الوطنية... للاقتراع العام الغير المباشر وما اعتبره المجلس الدستوري مخالفا لأحكام الدستور، فقد تم تعديل هذه المادة وفق ما تقتضي أحكام الدستور وبالتالي أصبح يتم التصويت بواسطة ورقة فريدة ويصوت الناخب لفائدة لائحة الترشيح على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية ولفائدة اللائحة الوطنية في وضع علامة تصويت في المكان المخصص لكل منهم.

وإذا كانت المبررات التي تم اعتمادها في المشروع السابق في شأن إقرار حالة التنافي فيما يخص ترشيح المستشارين لعضوية مجلس النواب والعكس إذا كان البرلمان والحكومة قد حرصا على توفير ظروف المساواة وتكافئ الفرص من المرشحين فإن التعديل الجديد الملائم لمقتضيات الدستور قد أضاف مادة جديدة لمشروع القانون التنظيمي لمجلس النواب تقتضي بأن لا يؤهل للترشيح للانتخاب أعضاء مجلس المستشارين وكذا نفس الشيء بالنسبة لمشروع القانون التنظيمي رقم 02 - 30 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 97 - 32 المتعلق بمجلس المستشارين.

السيد الرئيس، السيد الوزير، السادة المستشارين،

في الختام أجدد التأكيد باسم فرق الأغلبية على ضرورة أن يحرص الجميع على توفير أقصى ما يمكن من شروط النجاح للمحطة الانتخابية المقبلة باعتبارها المدخل الرئيس للتحديات المطروحة على بلادنا، ولابد من التأكيد على أن الأهم بالنسبة لبلادنا هو تخليق المسلسل الانتخابي وتخليصه من كل عوامل الإفساد التي كانت تشوبه في السابق وكذا على ضمان إجراء انتخابات حرة وشفافة تستجيب لمطامح الشعب المغربي وقواه الحية. وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للمستشار المحترم، نعطي الكلمة للأستاذ محمد الجوهري عن فرق المعارضة دائما في إطار منافسة مشروعي التنظيميين معا.

المستشار السيد محمد الجوهري:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس، السيد الوزير، إخواني المستشارين المحترمين،

لاشك أننا نعلم أننا نناقش هذين المشروعين ونحن في مرحلة بعد صدور قرار المجلس الدستوري الذي فحص المشروعين الأولين، وبعدما قدم المجلس الدستوري ملاحظاته فأقدمت الحكومة على تقديم هذين المشروعين اللذين نناقشهما اليوم.

أعتقد أنه لأول مرة منذ إنشاء المجلس الدستوري نعيش مرحلة من هذا النوع مرحلة هي أن المجلس الدستوري فحص القانون وقدم ملاحظاته وقراره بشأن هذا القانون وصرح بعدم دستورية بعض المواد ولكن لم يقل بأن هذه

المواد تستثنى من القانون فأصدرت الحكومة هذا القانون وأصدرت تعديلا على هذا القانون. إذن نحن في هذه المرحلة باسم فرق المعارضة نقدم هذا التدخل بمناسبة مناقشة هذه القضية في هذه المرحلة.

سيدي الرئيس، السيد الوزير، السادة المستشارون المحترمون،

بمناسبة المراقبة الوجوبية للقانون التنظيمي رقم 06 - 02 المتعلق بمجلس النواب والذي تمم وغير القانون التنظيمي رقم 31 - 97 أصدر المجلس الدستوري القرار رقم 475 - 2002 بتاريخ 2002/6/25 وصرح بعدم دستورية أحكام المواد 10 و 20 و 65 و 78 من القانون التنظيمي هذا، وصرح كذلك بوجوب مراعاة التغيير الوارد في الحيثيات المتعلقة بالفقرة الرابعة من المادة 20 والفقرة السادسة من المادة 79، والاحتراز المنصوص عليه في الحيثيات المتعلقة بأحكام المادة 1. وقد عمدت الحكومة إلى العمل على إصدار القانون التنظيمي هذا ونشره في الجريدة الرسمية، واستثنت منه المواد المشار إليها أعلاه، ثم عمدت كذلك إلى تقديم مشروع القانون التنظيمي رقم 29 - 02 الذي يغير القانون التنظيمي رقم 02. 06 الذي فحصه المجلس الدستوري كما أشرنا. وقدمت أيضا للبرلمان القانون التنظيمي رقم 30.02 الذي يغير القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين.

إذا كانت هذه المنصة معدة للخطب السياسية ولا تلقى منها الأبحاث الدقيقة، وذات الطابع الأكاديمي، وأحيانا التقني، فإننا كمعارضة، نمارس الرقابة على عمل الحكومة ومن واجبنا أن ننبه إلى الإخلالات والتجاوزات والخروقات وحتى الارتباكات التي تصيب الحكومة، فإن ما ذكرناه هو عنوان للضعف العام الذي تتسم به هذه الحكومة، كثير من الوقت، وإلى صرف كثير من المال، وإلى هدر جهود كبيرة من أجل نتائج قليلة، فهو كلام كثير بتعب كبير ونفع قليل.

لقد ارتبكت الحكومة، أيما ارتباك وهي تقدم على تقديم مشروعين جديدين للبرلمان لإصلاح العيوب التي شابت مشروعي القانون التنظيميين بمجلس النواب ومجلس المستشارين، وإن ارتباكها يتضح فيما يلي:

- إن المادة 24 من القانون التنظيمي رقم 8 - 98 المتعلق بالمجلس الدستوري تنص على ما يلي:

"يحول نشر قرار المجلس الدستوري القاضي بعدم مطابقة مادة من قانون تنظيمي أو من قانون أو من النظام الداخلي لمجلس النواب أو مجلس المستشارين للدستور دون إصدار الأمر بتنفيذ القانون التنظيمي أو القانون أو العمل بالمادة موضوع القرار من النظام الداخلي لمجلس النواب أو مجلس المستشارين".

"وإذا قضى المجلس الدستوري بأن قانونا تنظيميا أو قانونيا أو نظاما داخليا يتضمن مادة غير مطابقة للدستور ولكن يمكن فصلها من مجموعة، يجوز إصدار الأمر بتنفيذ القانون التنظيمي، أو القانون أو العمل بالنظام الداخلي، باستثناء المادة المصرح بعدم مطابقتها للدستور" (انتهت المادة).

والمجلس الدستوري حينما يقدر أن بعض الأحكام مخالفة للدستور يمكن فصلها عن مجموعة من مقتضيات القانون، فإنه ينص على ذلك صراحة، كما فعل بخصوص كثير من القوانين وخاصة القانون التنظيمي رقم 7 - 98 المتعلق بالمالية.

ومعنى كل ذلك أن المجلس الدستوري لم يرخص للحكومة بإصدار القانون التنظيمي رقم 02/06 وأن الحكومة تصرفت تصرفا غير دستوري. وما العمل إذا، الصواب هو أن القانون المذكور بعدم الدستورية لا يمكن إصداره إلا تعديله وتصويبه وتنقيته من لدن المؤسسة التشريعية الصادر عنها وهو البرلمان.

وللتوضيح أكثر فإن الحكومة عندما اعتمدت الفقرة الثانية من المادة 24 من القانون التنظيمي للمجلس الدستوري كانت قد تجاوزت اختصاصها، وبالتالي تكون قد أصدرت قانون لم يأذن المجلس الدستوري بإصداره لأنه موسوم بعدم الدستورية، وهو في حكم العدم، والعدم ليس في مقدوره أن يولد أي أثر قانوني، وبالأحرى إدخال التعديل عليه.

وإذا استغرب البعض ما انتهينا إليه من كون القانون التنظيمي رقم 06-02 قد صدر بشكل مخالف للدستور، بحجة أن الطعن ظهير الإصدار أمر غير جائز، نظرا لما يتمتع به جلالة الملك من مكانة سامية ومنزلة عالية ومرتبة رفيعة بمقتضى الفصل 19 و23 من الدستور. فإن وجه الاستغراب يرتفع ويزول إذا عرفنا أن الظهائر الملكية توقع بالعطف من طرف الوزير الأول ماعدا الظهائر المستثناة على وجه التحديد في الفصل 29 من الدستور، ودلالة التوقيع بالعطف لا تحتاج إلى بيان في المجال الدستوري لوضوح المسألة في المجال الذي نحن بصدده.

وحيث إن إصدار الأمر بتنفيذ القانون يندرج في اختصاص للملك بمقتضى الفصل 26 من الدستور الذي ينص على التالي: "يصدر الملك تنفيذ القانون خلال الثلاثين يوما التالية لإحالته إلى الحكومة بعد تمام الموافقة عليه"، وبما أن الفصل 26 من الدستور غير مندرج ضمن المسائل المستثناة من التوقيع بالعطف من طرف الوزير الأول، فمعنى ذلك أن ظهير الإصدار يكون مشفوعا بالتوقيع المجاور. وفي حالة وجود مخالفة دستورية بسبب صدور قانون متعارض مع ما تقرره الوثيقة الدستورية، فإن الموقع بالعطف يكون هو المتحمل للمسؤولية أمام جلالة الملك أولا وأمام مجلسي البرلمان ثانيا.

وبما أن الحكومة تعمل على تنفيذ القوانين تحت مسؤولية الوزير الأول (الفصل 61 من الدستور)، وحيث أن هذا التنفيذ يجب أن يكون دائما وأبدا في إطار الدستور (الفقرة السادسة والسابعة من الفصل 81)، ونظرا لكون القانون التنظيمي قد صدر بشكل معيب، فإن مجلس المستشارين على وجه التحديد من حقه تحريك مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 77 من الدستور، لكي تكون المقتضيات الدستورية محل احترام وتقدير وامتثال من طرف الجميع.

سيدي الرئيس، بدأنا نتجرع مرارة النظام الانتخابي باللائحة، ونحن في البداية، وسنعيش جميعا فصولا غريبة من فصول هذا الاختيار، الذي لم يحن بعد كما ذهبنا منذ بداية الوقت للأخذ به، ولن نتوانى مع ذلك على العمل والمساهمة في التقليل من آثاره السلبية العديدة.

إن الحكومة قد تدرجت بنا في متاهات منذ أكثر من سنتين وهي تتهيأ للانتخابات التشريعية، وكانت مناسبات الانتخابات الجزئية، وتجديد ثلث أعضاء مجلس المستشارين امتحانا عسيرا لهذه الحكومة العجيبة التكوين والتركيب والمنهجية في إظهار عجزها، وفقرها الكلي لأي تدبير، أو تنظيم أو تنظيم أو احتواء للحالات الخارجة على القانون، أو حالات الفوضى، والتجاوزات التي صاحبت كل هذه الانتخابات، فتعاظم اليأس، والتذمر لدى الناس، والأمر يتعلق بحالات انتخابية محدودة ومعدودة، ومعلوم أن الانتخابات كانت باللائحة (مجلس المستشارين) وبالنظام الفردي، (انتخابات الجزئية لمجلس النواب).

لذلك فإن الأمل ضعيف في هذه الحكومة لإنجاز بعض الآمال وبعض الطموحات، ويبقى ملاذنا دائما، وسند هذا الشعب بعد الله تبارك وتعالى هو جلالة الملك محمد السادس نصره الله الذي نستغيث به في هذه المرحلة الصعبة من تاريخ بلادنا، وسيجد جلالته وراء شعبه مجندا صامدا عازما لتحقيق طموحه وتحدياته العظيمة، ورهاناته الكبيرة، في أول انتخابات عامة تجري في عهد جلالته، انتخابات تفرز بحول الله نخبا ذات مصداقية، تكون القاطرة الحقيقية، واليد اليمنى لقائد البلاد وضامن عزها ومجدها ومؤسساتها، محمد السادس نصره الله. والسلام.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار المحترم، الكلمة للمستشار المحترم السي عبد القادر أزريع باسم الفريق الكونفدرالي.

المستشار السيد عبد القادر أزريع:

السيد الرئيس المحترم، السيد الوزير المحترم، إخواني المستشارين،

يشرفني التدخل باسم الفريق الكونفدرالي في المناقشة العامة لمشروع القانون التنظيمي لمجلس النواب والقانون التنظيمي لمجلس المستشارين في الصيغة المعدلة كما جاءت بها الحكومة أمام أنظارنا في لجنة العدل والتشريع بعد أن قضى المجلس الدستوري بلا دستورية مجموعة من المواد.

السيد الرئيس، السيد الوزير المحترم، إخواني المستشارين،

كما قالت العرب "المناسبة شرط" لذلك لابد أن نذكر بهذه المناسبة أننا في الفريق الكونفدرالي كنا الفريق الوحيد في مجلس المستشارين الذي صوت ضد هذين المشروعين في الصيغة الأولى كما جاءت بها الحكومة وكان تصويتنا ضد هذين المشروعين للعوامل الكبرى التالية:

أولا كنا نعتقد في الكونفدرالية الديمقراطية للشغل أن تأسيس العهد الجديد كان بحاجة لحوار وطني ديمقراطي واسع وشامل لينتج لنا في إطار التوافق الوطني الحقيقي لا التوافق الأولي أو الشكلي لينتج لنا مدونة انتخابات شاملة ومتكاملة تضبط كل أساليب الاقتراع إن تعلق الأمر بالانتخابات النيابية أو بالانتخابات الجماعية أو بالانتخابات المهنية وإن تعلق الأمر باللوائح الانتخابية وبأساليب الاقتراع إن تعلق الأمر بالبرلمان أو مجلس المستشارين أو بالجماعات المحلية والقروية لذلك اعتبرنا أن هذه النضرة التجزيئية الذي اشتغلت بها الحكومة مع ملف نعتبره جزء لا يتجزأ ومؤسس للإصلاحات الدستورية المقبلة يجب أن تشرع بلادنا في مناقشتها. اعتبرنا أن هذا الأسلوب التجزيئية السابقة التي تعاطينا فيها مع قضايا نا السياسية الكبرى مثل هذه واعتبرنا بهذه المناسبة أن هذا لن يخدم في شيء ولن يؤسس لعهد جديد نتوخاه أن يكون أقوى وأن ينتقل بنا من كل المعيبات السابقة لنؤسس لمؤسسات قوية وديمقراطية حقيقية في بلادنا.

كذلك، السيد الوزير المحترم، السيد الرئيس، إخواني المستشارين، صوتنا ضد المشروعين لأننا اعتبرنا بأن المشروع جاء مناقضا للصيرورة المنطقية للتجربة السياسية المغربية فنعرف إن تعلق الأمر بالتشريع فعلى المستوى الدستوري وعلى مستوى القوانين الانتخابية وعلى مستوى قوانيننا التنظيمية في مجالات متعددة هي بشكل أو بآخر امتداد لثقافة فرنسية وبالتالي حتى أساليب الاقتراع وحتى تجربتنا وحتى نخبنا.. إذن تأطير العملية الانتخابية من طرف هؤلاء..

لذلك اعتبرنا في الفريق الكونفدرالي أن التطور المنطقي الصيرورة المنطقية تسير في اتجاه الانتخاب في الدورتين والانتخاب أو اعتماد نظام الانتخاب بالدورتين هو من جهة يدخل في إطار الصيرورة المنطقية للتجربة السياسية المغربية لتحقيق من جهة التكتلات السياسية الكبرى كما كان ينادي بذلك جلالة المغفور له الحسن الثاني طيب الله ثراه وكما أكد على ذلك جلالة الملك محمد السادس نصره الله إذن لنتفادى التشرذم والتفكك والتمزق الذي تعرفه الساحة السياسية.

كنا سندخل مرحلة جديدة في حين أن النظام اللائحي وكما نتتبع الآن انطلقت بل اتسعت عملية التشرذم للأسف لذلك أن الانتخاب أو اعتماد نظام الدورتين كان من شأنه أن يسهل على الإنسان المغربي التعلم على مستوى عقد تحالفات على مستوى الشعب، على مستوى القاعدة الشعبية على خلاف كنلقلو العديد من الأحزاب قد تنسق مع مستوى القيادات ولكن على مستوى القواعد الحزبية قبل أن نصل إلى القاعدة التي تصوت لصالح هذا الحزب بمعنى أن التربية السياسية التي نفتقدها، كان هذا النمط سيؤهلنا لدخولها ولتعميقها.

السيد الرئيس، السيد الوزير المحترم،

صوتنا كذلك ضد هذا القانون لاعتبار ثالث هو أن مواد عديدة في هذا النص السابق اعتبرنا أنها مخالفة مطلق للدستور إن تغلق الأمر بالصوت الواحد للائحتين كيف؟ في الوقت اللي الدستور يرسخ حريته في اختياري من أشاء. كتفرض على أية إذا صوت لصالح زيد محليا يجب بصفة أوتوماتيكية أن أصوت لصالح عمر وطنيا وهذا منافي للدستور بالأسف وهذا اللي كيعكس الارتجال باش داروا هذا القوانين للأسف، لذلك حالة التنافي غير حاصلة بالمرة. أنا ماشي برلماني باش تنافى بالمرة السادة المستشارين، غير حاصلة لكي نقننها ثم كذلك مسألة اللامنتمين.

عندنا عرف دستوري في خطاب المغفور له صاحب الجلالة الحسن الثاني طيب الله ثراه واللي اعتمد في إطار التجربة واللي بالفعل الحالات ديال المستقلين حتى الناس تذكر من المستقلين اللي الآن برلمانيين حتى منتمي الأحزاب ولكن اللي كان عندهم الأحزاب، عندهم الوزن الإشعاعي، الوزن الفكري ولكن ليس المال. وهذه فيها حكمة لصاحب الجلالة بالإشارة من قائد يفهم المغاربة. كان ممكنا أن يطرح هذا القانون ولم يطرحه المغفور له لأنه كان يعرف جيدا، لأنه هو الذي صنع الدستور ويعرف خلفياته.

لذلك كنا نتوقع في الفريق الكونفدرالي بأن هذه المواد سترفض من طرف المجلس الدستوري. في مواجهة كل هذا تقدمنا بتعديلات متعلقة بنظام الدورتين، بنظام انتخابي جديد نؤكده كما قلت، كما أسلفت هو الأسلم، هو الأنسب وهو المطابق للتجربة المغربية وبعد أن صدر التقطيع الانتخابي فيتبين بالفعل.. أنا استحلف كل المغاربة وكل الحاضرين هنا أي حزب مهما كانت قوته يستطيع أن يغطي الدائرة ديال آسفي 2. تقريبا من ماروك شيميMaroc Chimie حتى مراكش يعني خصو ثلاثة Hèlocoptères باش يغطي هذه الحملة الانتخابية إذن سنرجع لأنه عندما نعتمد أسلوب غير مطابق لإمكانيتنا فإنه ينتج العكس. نذكر مثالا قد استشهد به أحد السوسيولوجيين على مثل هذه الظاهرة أن المسؤول على رأس دولة إفريقية زار أوربا وأعجب بالكراسي الكهربائية لتنفيذ حكم الإعدام واقتنى أربعة كراسي وعندما وصلت إلى ميناء هذه الدولة أخبره السيد الوزير بأن بلاده ليس بها الكهرباء فتحول هذا الكرسي من مهمة الإعدام إلى كرسي الرئاسة.

إذن هكذا عندما نقتني آليات أو أنظمة لا علاقة لها بإمكانيتنا تكون نتيجتها عكس تماما ما نتصورها لأنها هي نتيجة صيرورة تاريخية.. واليوم في إطار المشروع ولذلك قلنا بشكل جوهري أن هذين المشروعين للأسف افتقدا للتوازن التشريعي والقانوني لأنهما اعتمدا على التوافق السياسي الآلي واليوم نناقش هذه المشاريع باختصار شديد، واش الصفة التلفيقية اختفت واش اللاتوازن بين السياسي والدستوري اختفى؟

بالعكس أنا اعتقد في فريقي وبعد دراستنا للمشروعين يتبين أن الحكومة مرة أخرى استجابت لحكم المجلس الدستوري شكلا أما الجوهر فالمنع ديال المستقلين هو المنع. التنافي هو التنافي والأخطر اليوم تخول التنافي ديال السادة المستشارين من حالة التنافي إلى حالة المنع إذن من الناحية الدستورية هذا أقوى وأعنف إننا اليوم كمستشارين ناقصين من حيث حقوقنا المواطنة. هذا أخطر بالنسبة للحكومة، يمكن هذا يعكس موقف الحكومة من مجلس المستشارين وكنت كنتمنى يكون موقف واضح وأن ترفع الأحزاب المتبنية لهذا الموقف مذكرة كما فعلنا في السابق إلى صاحب الجلالة محمد السادس بهذا الشأن. هذه الغرفة وبشأن التفكير في تعديلات دستورية لما لا؟ ولكن أن يصرف هذا الموقف بهذا الشكل في هذا النص هذا أعتقد من شأنه أن يضعف مؤسساتنا ولن يقويها كما يقال بالنسبة للمستقلين أعتقد دستوريا من كندير ليه 100 توقيع هو بوحدو، كندير ليه برنامج هو يوحدو وتندي ليه التمويل..

الصيغة الدستورية اللي غادي تكون مطابقة للدستور فعلا هو هاذ الشيء نديروه للجميع. ياك الإخوان اللي غادي يترشحوا هم أعضاء في أحزاب، ياك الحزب عندو آلية وعندو قوة وعندو إدارة وهيكلة هو بسهولة غادي يجيب 100. وبسهولة غادي يجيب لينا ورقة التمويل ديال الأحزاب تكون لأنه الأحزاب هي اللي كتأخد الدعم ديال الدولة باش نراقبو المالية ديالها الأحزاب عندها برامج. نوحدو المعايير ديال الترشيح وأنداك المستقل يصعب الحكم عليه.

إذن مرة أخرى نؤكد على أن ما جاءت به الحكومة يستجيب شكلا لحكم المجلس الدستوري لكن في الجوهر. الصياغة أبقت ما كان على ما كان. متمنياتنا أن المجلس الدستوري كذلك يقول كلمة حق في هذين المشروعين لأنه المشكلة في السياسة ماشي المشكلة في الزمان ولكن المشكلة أن نؤسس شيئا قويا حقيقيا يضمن لنا مؤسسات قوية حقيقية وليعطينا إمكانية بناء عهد جديد قوي بشكل

جماعي لمواجهة التحديات التي تنتظرنا جميعا كمغاربة بقيادة جلالة الملك محمد السادس نصره الله وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للمستشار المحترم، بعد استنفاد المناقشة حول مشروعين معا ننتقل إذا سمحتم بذلك للتصويت أولا القانون المعدل للقانون التنظيمين لمجلس النواب فهو يتضمن ثلاث مواد. أعرض المادة الأولى للتصويت.

الموافقون؟ 36

المعارضون؟ 5

الممتنعون؟ لا أحد

أعرض المادة كما وردت، المادة 2 كما وردت في المشروع للتصويت؟

الموافقون؟ نفس العدد

المعارضون؟ " "

الممتنعون؟ لا أحد

المادة الثالثة؟ نفس العدد.

أعرض المشروع برمته؟ إذن نفس العدد.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون التنظيمي رقم 29 - 02 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 31 - 79 المتعلق بمجلس النواب كما وقع تغييره وتتميمه بقانون تنظيمي رقم 06 - 02 المحال على المجلس من مجلس النواب.

ننتقل إلى التصويت على المشروع الثاني للقانون التنظيمي رقم 30 - 02 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 32 - 97. المتعلق بمجلس المستشارين والمحال على مجلس المستشارين من طرف مجلس النواب.

أعرض المادة الأولى للتصويت.

الموافقون؟ 38

المعارضون؟ 5

الممتنعون؟ لا أحد

المادة الثانية نفس العدد.

أعرض المشروع برمته على التصويت؟ إذن نفس العدد 38 المعارضون؟ خمسة والممتنعون؟ لا أحد.

إذن وافق مجلس المستشارين على القانون التنظيمي رقم 30 - 02 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 32 - 97 المتعلق بمجلس المستشارين.

ننتقل بإذنكم للدراسة والتصويت على مشروع القانون رقم 78 - 00 يتعلق بالميثاق الجماعي.

وأقترح على السادة المستشارين إذا كان ممكن أن يقدم السيد وزير الداخلية المشروعين معا أي القانون المتعلق بالميثاق الجماعي وكذلك مشروع القانون المتعلق بالعمالات والأقاليم لكم الكلمة السيد الوزير.

السيد إدريس جطو، وزير الداخلية:

بسم الله الرحمان الرحيم،

السيد الرئيس، السادة أعضاء مجلس مستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتقدم أمام مجلسكم الموقر بعرض تقديمي لمشروع قانون رقم 78 - 00 يتعلق بالميثاق الجماعي ومشروع القانون رقم 79 - 00 يتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم وهما مشروعان يندرجان في الإصلاحات الكبرى التي تعرفها حاليا بلادنا بهدف تطوير نظامي اللامركزية الترابية وعدم التركيز الإداري وترسيخ قيم وتقاليد الديمقراطية المحلية ودعم ركائز دولة الحق والقانون.

وكما لا يخفى عليكم فإن هذين المشروعين يستمدان توجههما من الخطب الملكية السامية التي ألقاها جلالة الملك محمد السادس نصره الله منذ اعتلائه عرش أسلافه الميامين وخاصة خطابه التاريخي بمناسبة افتتاح الدورة الأولى للسنة التشريعية الرابعة بتاريخ 13 أكتوبر 2000 كما أنهما يستوحيان مضامينهما من تراكمات المناظرات الوطنية السبع حول الجماعات المحلية ومن الالتزامات الواردة في التصريح الحكومي وفضلا عن ذلك فإن المشروعين المذكورين يأخذان بعين الاعتبار التجارب والعبر والنتائج المستخلصة خلال ما يزيد عن 25 سنة من الممارسة الميدانية وكذا التطلعات المعبر عنها من قبل الفاعلين السياسيين وهيئات المجتمع المدني.

وقبل التطرق لمحتوى المشروعين المعروضين معا على أنظاركم أود أن أنوه بالمستوى الرفيع للمناقشات والإسهامات الفعالية للسادة أعضاء لجنة الداخلية والجماعات المحلية والجهات الشيء الذي يعبر عن إحاطتهم الواسعة بكل ما يتصل بتدبير الشأن المحلي ولابد من الاعتراف بأن المقترحات الهامة التي ساهمت بها مختلف الفرق البرلمانية كان لها الفضل الكبير والأثر الواضح في تحسين وإثراء مضامين المشروعين المذكورين.

السيد الرئيس، السادة المستشارون،

إن شروعي إصلاح الميثاق الجماعي وتنظيم مجالس العملات والأقاليم يؤرخان مما لا جدال فيه لمرحلة جديدة في بناء صرح الديمقراطية المحلية وتقويتها وتدعيم ركائزها وذلك بعد التجربة الناجحة والمكتسبات الكبرى التي تحققت بفضل الإصلاحات اللامركزية منذ سنة 1976 كما أنهما يؤسسان لعهد جديد في مجال الممارسة للشأن المحلي نظرا لمساهمتهما في تثبيت اللامركزية على مستوى الجماعات الحضرية والقروية وتطوير نظام العمالة والأقاليم والإقليم وإعادة تأهيل هاته الجماعة المحلية الوسيطة لتمارس نفس الحقوق والمسؤوليات المعترف بها لنظيراتها الجماعات المحلية الأخرى.

وبفضل المشروعين المذكورين ستتوفر بلادنا على جماعات محلية مستقلة تتمتع باختصاصات واسعة وتمتلك سلطة التقرير في كل ما يتعلق بتدبير شؤونها وتنشيط الاقتصاد المحلي وتحريك التنمية الاجتماعية مما سيؤهلها للإسهام بفعالية في بناء دولة المؤسسات والحد من الفوارق الاجتماعية. وعلى ضوء هذا النفور الجديد جاء مشروعا القانونين بمستجدات يمكن ذكرها أهمها فيما يلي:

فعلى مستوى الاختصاصات تم توسيع دائرة تدخلا الجماعات الحضرية والقروية ومجالس العمالات والأقاليم بحيث تم تدقيق اختصاصاتها الراقية وذلك لتفادي كل تضارب أو تداخل في الاختصاصات بينهما وبين الجهة والدولة لتحقيق الانسجام والتكامل في أدوار معهودة لكل منهما وفضلا تم فتح المجال لنقل اختصاصات إضافية في ميادين هامة من الدولة إلى الجماعات الحضرية والقروية والعمالات والأقاليم كلما اقتضت المصلحة العامة لذلك وتوفرت الظروف المناسبة لممارستها على أن الاختيار يندرج بطبيعة الحال ضمن الاتجاه الرامي إلى النقل التدريجي لاختصاصات السلطة المركزية إلى الوحدات الترابية اللامركزية.

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة كذلك إلى التطور الهام الذي حصل بشأن نظام العمالات والأقاليم حيث تم النص على آليات قانونية تسمح بتحقيق نوع من التوازن بين دور كل من العامل ورئيس المجلس في ممارسة المهام التنفيذية وذلك طبقا لمقتضيات الدستورية الذي أناط المشروع سلطة تحديد شروط تنفيذ العامل لمقررات مجلس العمالات أو الإقليم.

وفيما يتعلق بإدارة المدن الكبرى تم إنهاء العمل بنظام المجموعة الحضرية وتقسيم التجمعات الحضرية إلى جماعتين حضريتين أو أكثر وذلك بناء على تقييم نتائج هذه التجربة التي أفرزت عدة عيوب ونقائص واختصاصا وهكذا تم الرجوع إلى نظام وحدة المدينة الذي يعتبر تحولا جوهريا لأنه سيضمن توحيد وتناسق النسيج الحضري للتجمعات الكبرى بناء على تصور وإدارة شمولية لشؤون المدينة وعقلنة استعمال الإمكانيات العمومية.

غير أن الحواضر الكبرى تم إخضاعها لنظام خاص يتم بموجبه إسناد تدبير شؤون الجماعة إلى مجلس مساعدة مجالس تنتخبه بالمقاطعات تزاول اختصاصات محدودة دون أن تكون متمتعة بالشخصية المعنوية وسيقتصر هذا النظام في البداية على عدد محدود من الجماعات على أساس تمديده إلى جماعات أخرى إذا تأكد نجاح هذه التجربة وبخصوص النظام الأساس للمنتخب جاء مشروعا الإصلاح بمقتضيات جديدة توضح وتوسع الحقوق وتحدد واجباته ومسؤولياته.

وهكذا تضمنا المشروعان المذكوران مقتضيات موحدة تتعلق بنظام الأهلية الانتخابية وحالات التنافي والضمانات والتسهيلات الممنوحة للموظفين وأعوان الدولة الذين يزاولون امتدادا عموميا وتأمين الأعضاء عن الأضرار التي قد تلحق بهم عند ممارسة مهامهم والفصل بين المهام التداولية والتنفيذية وتخليق المرفق العام وتحسين أدائه والمحافظة على المصلحة العامة وفيما يتعلق بالوصاية فقد تم تخفيفها بشكل واضح وذلك بالحد الأقصى من الرقابة القبلية وإحلال الرقابة المقربة محل الوصاية المركزية بحكم القانون أو بموجب التفويض وتخفيض آجال المصادقة أو التأشيرة فضلا عن تعميم قاعدة تعليل القرارات الوصائية، كما تم تكريس رقابة المجالس الجهوية للحسابات في المجال المالي وحسابات الجماعات المحلية.

وأخيرا فإن مشروعي الإصلاح تضمنا مقتضيات دقيقة من أجل عقلنة وتبسيط تسيير المجالس الحضرية والقروية ومجالس العمالات والأقاليم وأجهزتها.

السيد الرئيس، السادة المستشارين،

تلكم كانت باختصار أهم الإصلاحات التي تضمنها مشروعا وإصلاح الميثاق الجماعي وتنظيم مجالس العمالات والأقاليم والتي تعتبر ثمرة أفكار وجهود الجميع كان لأعضاء مجلسكم الموقر الفضل الكبير في إغنائها. ومما لا شك فيه أن هذا اليوم الذي تباشرون فيه التداول والمصادقة على هذه الإصلاحات العميقة والكبرى ليعتبر يوما تاريخيا نظرا لأهمية الحدث ووقعه التاريخي بالنسبة لمستقبل البلاد، ذلك أن مجلسكم الموقر يؤسس لعهد جديد ومرحلة هامة لممارسة الديمقراطية المحلية. واسمحوا لي بهذه المناسبة أن أخبركم أن ثمة إصلاحات هامة ستصاحب مشروعي الإصلاح المذكورين ويتعلق الأمر أساسا بإصلاح مالية الجماعات المحلية ونظام الجبايات ونظام الوظيفة العمومية المحلية وطرق تدبير المرافق والممتلكات الجماعية المحلية ومراجعة التقسيم الإداري الجماعي بهدف تحسين الخريطة الإدارية وغيرها من الإصلاحات الأخرى التي تستهدف الارتقاء بالجماعات المحلية لتكون فاعلا اقتصاديا حقيقيا ينخرط بكل فعالية في النسيج الاقتصادي الوطني.

وفي الختام آمل أن تكون هذه الإصلاحات فاتحة عهد جديد لممارسة الشأن العام المحلي ببلادنا تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده والسلام عليكم ورحمته تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد وزير الداخلية، الكلمة للسيد مقرر لجنة الداخلية.

المستشار السيد إدريس بوجوالة:

بسم الله الرحمن الرحيم،

وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم، السيد الوزير المحترم، السادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أضع أمام أنظاركم تقرير لجنة الداخلية والجماعات المحلية حول مشروع قانون رقم 00/78 يتعلق بالميثاق الجماعي ومشروع قانون رقم 00/79 يتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم. هكذا كانا هذين المشروعين موضوع حوار جاد وبناء ومسؤول بين جميع مكونات اللجنة وبين الحكومة باعتبارهما من النصوص المشكلة لمكونات اللحظة الراهنة للتطور التاريخي ومعطى أساسيا وجوهريا ومؤسسا لملامح المستقبل الذي انخرطت في العمل من أجل جعله في مستوى طموحات العهد الجديد كل الفعاليات السياسية والاقتصادية والاجتماعية تعزيزا للمكتسبات الإيجابية وتلافيا للسلبيات التي أبانت عنها الممارسة على المدى الزمني الفاصل بين أوائل الاستقلال وبين أوائل هذه الألفية الثالثة مرورا بمختلف المحطات التي يختلف تقويمها السياسي والحقوقي باختلاف القناعات والمنطلقات النظرية من جهة وبتنوع أنماط تقويم الواقع والمستقبل المراد من جهة أخرى.

أيها السادة لقد اعتبر الجميع ظهير 1976 خطوة أساسية ودالة على صعيد النهج اللامركزية وترسيخ الممارسة الديمقراطية على أن ممارسة 25 سنة أظهرت مدى تأثر النصوص على أهميتها وجودتها في الجو السياسي العام وبنوعية القيم السائدة، إن مشروع قانون الميثاق الجماعي بإقدامه على محاولة مسايرة التطور للبلاد اقتصاديا واجتماعيا وديمغرافيا قد استرشد بمطالب المجتمع السياسي كما عبرت عنه مختلف مكوناته وكذا باقتراحات وآراء المجتمع المدني والمتمثلة جل فعاليته بمجلس المستشارين إضافة إلى التوجيهات المتبلورة في إطار المناظرات الوطنية السبع..

ولقد كانت مختلف المواقف حريصة على الحفاظ على التوازن والتكامل اللازمين بين مختلف المتدخلين في المجال الترابي مما جعل النقاش منخرطا في البحث عن سبل تعزيز نهج فعال للامركزية واللاتمركز حيث يمكن الحديث في هذا المجال عن المفهوم الجديد للسلطة الإدارية أو المنتخبة، هذا المفهوم الذي يشكل منارا نهتدي به جميعا في هذا العهد الجديد بقيادة صاحب الجلالة محمد السادس نصره الله وأيده.

أيها السادة لقد قدمت الفرق البرلمانية تعديلات هامة وأساسية على هذين المشروعين تجدونها ضمن هذا التقرير حيث تعاملت معهما الحكومة بنفس الروح الإيجابية التي سادت أعمال اللجنة فتم قبول الجل منها مع تبرير دواعي رفض البعض الآخر وقبل عرض نتائج التصويت لن ندع الفرصة تمر دون الإشارة إلى ما عبر عنه السيد وزير الداخلية من شكر للسادة المستشارين أعضاء اللجنة وسائر المساهمين في دراسة هذا المشروع وأشاد الجميع بما اتسم به النقاش من جدية وحوار بناء مما أدى إلى إغناء هذا النص الذي يعتبر من النصوص الأساسية في ترسيخ اللامركزية واللاتركيز وتدبير الشأن العام.

كما سجل السيد الوزير بافتخار تصويت اللجنة بإجماع على المشروعين المذكورين. كما أجمعت كل الفعاليات السياسية والنقابية المتمثلة في اللجنة عن اعتزازها وافتخارها بمضامين هذا النص والذي جاء نتيجة تجربة ربع قرن من التسيير الجماعي وبذلك اعتبر الجميع أن تاريخ المصادقة على المشروع يعتبر يومه تاريخيا في ميدان الديمقراطية المحلية وفي ما يلي نتائج التصويت على مواد المشروع رقم 78 - 00 المتعلق بالميثاق الجماعي.

المواد المعدلة المصادق عليها بإجماع هي 61 مادة

المواد المعدلة المصادق عليها بالأغلبية هي 6 مواد.

المواد الأصلية المصادق عليها أربع مواد.

باقي المواد فلم يقدم بشأنها تعديل وتمت المصادقة عليها بالإجماع. أما شروع قانون رقم 79-00 والمتعلق بتنظيم الجماعات والأقاليم قد صادقت اللجنة على مجموع مواد المشروع بالإجماع سواء منها المعدلة أو المواد الأصلية باستثناء المادة 32 التي تمت المصادقة عليها بالأغلبية 25 ومعارضة اثنين، أما المشروع برمته فقد تمت المصادقة عليه بالإجماع. والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لمقرر اللجنة، نشرع في إعطاء الكلمة للسادة المستشارين المحترمين في إطار تدخلات الفرق البرلمانية. أول متدخل السي رحو الهيلع، باسم فرق الأغلبية. نذكر السادة المستشارين المحترمين بإمكانية لا أقول الالتزام بتوقيت المتفق عليه ولكن محاولة احترام التوقيت الذي تم التوافق عليه فيما يخص التدخلات السيد الرئيس الكلمة.

المستشار السيد رحو الهيلع:

السيد الرئيس، السادة الوزراء، السادة المستشارون،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق الأغلبية في مناقشة مشروعي القانونين المتعلقين بالميثاق الجماعي ومجالس العمالات والأقاليم، وهما مشاريع القوانين التي تدارسهما مجلسنا ولهما ارتباط مباشر بطبيعة تمثيلية ومكونات مجلس المستشارين.

فمشروع القانون رق 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي يكتسي أهمية قصوى نظرا لما نحن مقبلون عليه من تجديد للمجالس المنتخبة من جهة، واعتبارا لضرورة تجديد القوانين المتعلقة بتشكيل واختصاصات المجالس المنتخبة، بناء على ما أفرزته تجربة 25 سنة من العمل الجماعي،

وهي تجربة بينت عدة ثغرات متضمنة في ميثاق 1976. كما أن التطورات السياسية والاجتماعية التي عرفتها بلادنا في العقود الأخيرة، تفرض مثل هذه المراجعة، وتفرض بلورة ميثاق جديد يواكب هذه التطورات، ويسد الثغرات، ويدعم الممارسة الديمقراطية، ويرسخ فكرة الجهوية التي تعتبر إحدى اختياراتنا الرئيسية في تدبير شؤون البلاد.

إن هذا المشروع الذي نتداول بشأنه اليوم، هو خلاصة لتوصيات المناظرات الوطنية للجماعات المحلية، وخاصة المناظرة الأخيرة، وهي توصيات ظلت لسنين طويلة حبيسة رفوف وزارة الداخلية. ونفض الغبار عنها لتضمينها في مشروع قانون، هو في حد ذاته شيء إيجابي، يعطي معنى لهذه المناظرات التي تشارك فيها مختلف الفعاليات الوطنية، ويحفز على مزيد من الاجتهاد مستقبلا.

فقد كانت مسألة التخفيف من الوصاية ودعم الاستقلال الذاتي للجماعات المحلية، وتوسيع صلاحياتها في تدبير الشأن المحلي، والمساهمة الفعالة في التنمية المحلية، كانت هذه القضايا تطرح بإلحاح في كل المناظرات والملتقيات المنظمة حول وضعية الجماعات المحلية، ويأتي المشروع ليعالج هذه القضايا، مستهدفا تثبيت الديمقراطية المحلية، وتطوير أداء الجماعات في تسيير الشأن المحلي، وكذا ترسيخ دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما يعالج هذا المشروع مختلف الإشكاليات ذات الطبيعة التنظيمية، والتي بينت التجربة أنها تشكل عائقا أمام السير السليم للمجالس الجماعية.

فقد حدد المشروع، بدقة أكبر، نظام المنتخب. ونسجل اشتراط التوفر على مستوى تعليمي لتقلد مسؤولية رئاسة المجلس الجماعي، اعتبارا لما للرئيس من مسؤولية وصلاحيات يصعب تصور ممارستها من طرف أشخاص أميين. كما ينص المشروع على عدم الجمع بين رئاستين، محليتين، وهذا المقتضى يساعد على تفرغ أفضل لشؤون الجماعة من جهة، كما يسمح بتوسيع النخب المحلية، والاستفادة من كل الطاقات والفعاليات المحلية والجهوية من جهة أخرى.

ومن المقتضيات الجديدة التي جاء بها المشروع، الفصل بين المهام التداولية والمهام التنفيذية، بناء على مبدأ فصل السلط واحترام توزيع الأدوار داخل الجماعة المحلية، وذلك بحصر الوظيفة التنفيذية في الرئيس ونواب، بينما يمارس باقي الأعضاء مهام التداول في المطروحة على الجماعة في إطار المجلس الجماعي.

ومن بين الإشكاليات التي عالجها المشروع مسألة مدة الانتداب، بحيث تحولت إمكانية سحب الثقة من الرئيس بعد سنين من انتخابه إلى سيف ذي حدين، واستعملت هذه الإمكانية في كثير من الأحيان لأجل الابتزاز والمتاجرة في أصوات المستشارين، وهو ما أثر سلبا في تسيير كثير من المجالس المحلية. والمشروع الذي نناقشه يجد من هذه الوضعية، خاصة وأن الحكومة تفضلت بقبول تعديل فرق الأغلبية الذي ينص على أن المكتب ينتخب لمد 6 سنوات، وهذا ما يضمن للمجالس المحلية استقرارا أكثر يمكنها من تنفيذ برامجها. وينضاف هذا المقتضى إلى مقتضى آخر له أهميته في استقرار المجالس الجماعية، وهو المقتضى الذي يعالج مشكلة رفض الحساب الإداري، حيث أصبح لزاما، تعليل مقرر الرفض، وعرض الأمر على المجلس الجهوي للحسابات في حالة التمسك بهذا الرفض، وهذا ما يقطع الطريق على التلاعب في التصويت على الحساب الإداري والابتزاز الممارس على رؤساء الجماعات كل سنة، مما كان يؤثر سلبيا على حسن شؤون الجماعة..

أيها السادة المحترمون،

ترتبط مسألة توسيع الاختصاصات بالتخفيف من الوصاية، وفي الإطار فإن المشروع عمل على توسيع صلاحيات الجماعات، مدققا الاختصاصات الذاتية والاختصاصات القابلة للنقل من الدولة إلى الجماعات، وكذا الاختصاصات الاستشارية.

وإذا كانت الاختصاصات الذاتية لم ترق إلى ما كنا نطمح إليه، فإن الاختصاصات القابلة للنقل، والتي نص عليها المشروع بدقة، تفتح المجال لإسناد اختصاصات أخرى للجماعات كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك، كما جاء في تقديم السيد وزير الداخلية للمشروع الذي نحن بصدد مناقشته.

كما نسجل أهمية الاختصاصات الاستشارية، رغم طابعها المحدود، لكونها تفتح المجال للجماعات في إبداء رأيها في المشاريع والبرامج التي تنوي جهات أخرى في الدولة تنفيذها بتراب الجماعة، وهو رأي لابد منه اعتبارا لقرب الجماعة من قضايا السكان ودرايتها بالأسبقيات، كما أنه رأي لابد أن يكون له تأثير سواء على البرمجة أو التنفيذ.

ومن جهة أخرى فإن المشروع يتضمن مقتضيات تخفف من سلطة الوصاية، وذلك بالتقليص من لائحة المواد الخاضعة للرقابة القبلية، وإحلال الرقابة المحلية محل الوصاية المركزية، وكذا تخفيض آجال المصادقة من ثلاثة أشهر إلى شهر ونصف بالنسبة لمصادقة وزير الداخلية، وإلى شهر فقط بالنسبة للمصادقة المحلية، وهو تطور هام ينضاف إلى تعميم قاعدة تعليل قرارات الوصاية لضبط العلاقات بين المجالس وسلطات الوصاية بشكل قانوني وواضح دون شطط أو تعسف.

ولعل أهم الإصلاحات التي جاء بها المشروع، مسألة مراجعة النظام الخاص بالمدن الكبرى، فقد ظلت كل الفعاليات الممارسة تطالب بوحدة المدينة، نظرا لما خلقه

نظام المجموعات الحضرية من مشاكل ومن تمييز، أحيانا، داخل المدينة الواحدة، ومن عدم التنسيق في إنجاز المشاريع.

والمشروع، بتنصيصه على خلق نظام جديد يرتكز على مبدأ وحدة المدينة، واعتبار المقاطعات مجرد فروع للجماعة الحضرية، فإنه يحل إشكالية حقيقية عانت منها كل المدن الكبرى، ويخلق توازنا بين ضرورة تدبير شؤون المدينة في ضوء تصور شمولي لوضعها وحاجياتها، وهو ما ستمارسه الجماعة الحضرية من جهة، وضرورة تقريب الخدمات اليومية من المواطنين، وهو ما ستمارسه المقاطعات من جهة أخرى، وهذا تطور هام في نظامنا الجماعي سيكون له انعكاس إيجابي أكيد على تدبير وتسيير شؤون مدننا الكبرى.

أيها السادة المحترمون،

هذه بعض الجوانب التي ارتأينا التركيز عليها، نظرا لضيق الوقت، وهي جوانب تبين مدى التجديد والتطوير الذي يقترحه هذا المشروع على الميثاق الجماعي، وهو مشروع أصبح الآن مشروعا لمجلس المستشارين، حيث تم التصويت عليه بالإجماع داخل اللجنة المختصة، بعد أن خضع لمناقشة معمقة وجدية، وقبلت الحكومة عددا هاما من التعديلات، ومنها أزيد من 15 تعديلا لفرق الأغلبية، وهي تعديلات مكنت من إغناء المشروع بناء على التجارب الملموسة لمكونات مجلسنا، المشكل أساسا من الفاعلين الجماعيين.

ونود أن ننوه بهذا التعامل الإيجابي للحكومة مع مجلسنا من خلال لجنة الداخلية والجهات والجماعات المحلية، وبروح الحوار والتوافق الذي ميز دراسة ومناقشة هذا المشروع، علما أننا في فرق الأغلبية كنا نود أن يذهب المشروع إلى أبعد مما تضمنه، وأن يشكل قفزة نوعية خاصة فيما يتعلق بالوصاية واختصاصات المجالس وانتخاب الرئاسة، غير أنه ارتأينا النزوع إلى التوافق وقبول أسلوب التدرج في الإصلاح، آملين أن نتمكن مستقبلا، وبعد ممارسة العمل الجماعي طبقا للمقتضيات الجديدة، من توسيع أكثر لاختصاصات المجالس الجماعية وتخفيف أكثر للوصاية.

أما بالنسبة للمشروع رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم، فقد كان من الضروري الإتيان به لإتمام مشروع الميثاق الجماعي، نظرا للترابط الوثيق بين المجالس المحلية ومجالس العمالات والأقاليم، خاصة وأن القوانين المنظمة للعمالات والأقاليم لم يطرأ عليها أي تغيير منذ عقود، رغم التطورات الكبيرة التي عرفتها بلادنا منذ الاستقلال، بل ان هذا التنظيم لم يواكب حتى الميثاق الجماعي لسنة 1976.

لذلك، فإن المشروع المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم يكتسي أهمية نظرا لهذه الاعتبارات من جهة، ونظرا لكون التجربة قد بينت أن مجالس العمالات والأقاليم، بصيغتها الحالية، لا جدوى منها عمليا، نظرا لمحدودية دورها واختصاصاتها.

والمشروع الذي نحن بصدد مناقشته يرفع من مستوى حضور مجالس العمالات والأقاليم، ويخصص لها دورا أكبر في التنمية الاجتماعية على مستوى هذه الوحدات الترابية والإدارية، مستوحيا أهم مقتضياته من المقتضيات التي تنظم المجالس الجماعية المحلية، سواء فيما يخص نظام المنتخب أو النظام القانوني للمكتب المسير أو الاختصاصات الموكولة لهذه المجالس.

إن هذه المجالس وطبقا لهذا المشروع، ستصبح متمتعة بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي، وتصبح جماعات محلية فعلية، باختصاصات واضحة، وهياكل وإمكانيات للعمل، لأجل المساهمة الفعلية في تنمية العمالات والأقاليم.

ونسجل بشكل خاص الآليات التي أحدثها المشروع لخلق التوازن بين العامل ورئيس مجلس العمالة أو الإقليم، وهذا توازن كان مختلا لصالح العمال، واكتفاء رؤساء مجالس العمالات والأقاليم بأدوار صورية وثانوية. كما نسجل تنصيص المشروع على إمكانية نقل اختصاصات تمارسها الدولة عبر مؤسساتها الإقليمية حاليا، إلى مجالس العمالات والأقاليم في مجالات حيوية مثل التعليم والصحة، مع تحويل الموارد المالية اللازمة لممارسة هذه الاختصاصات، وهو ما يفتح المجال لأن تلعب هذه المجالس أدوارا أهم في المستقبل.

واعتبارا لمنع الميثاق الجماعي الجمع بين رئاستين، فإن رئيس مجلس العمالة أو الإقليم سيصبح متفرغا للمهام الموكولة إليه على مستوى العمالة أو الإقليم، ليقوم بذلك الدور الوسيط ودور التنسيق بين مختلف الجماعات المكونة للوحدة الترابية التي يعمل ضمنها. ونسجل بهذا الخصوص تنصيص المشروع على حق ممثلي الغرف المهنية في الترشيح للرئاسة أو النيابة، وهو حق مشروع اعتبارا لكون مجالس العمالات والأقاليم مكونة من ممثلي الجماعات وممثلي الغرف المهنية.

واعتبارا لأهمية هذا المشروع واستجابته من طموحات الفاعلين الجماعيين فقد حظي، بدوره، بإجماع مكونات مجلسنا بعد دراسة جديدة، بروح توافقية وروح الحوار بين الحكومة واللجنة المختصة بالمجلس، وكل الفرق البرلمانية.

وبناء على كل ذلك، فإننا في فرق الأغلبية نساند المشروعين ونصوت لصالحهما. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للمستشار المحترم، الكلمة للسيد محمد عداب الزغاري باسم فريق الاتحاد الدستوري.

المستشار السيد محمد عداب الزغاري:

شكرا سيدي الرئيس،

بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد الرئيس المحترم، السيد الوزير المحترم، السادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الاتحاد الدستوري في مشروع القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، ومشروع القانون رقم 79.00 المتعلق بمجالس العمالات والأقاليم.

تعتبر اللامركزية عاملا مهما لتفعيل وظيفة الإدارة باعتبارها فاعلا في الشؤون المحلية باتخاذ القرارات السريعة والملائمة للخصوصيات المحلية، والنابعة من معرفة دقيقة بالحاجيات المحلية للسكان. فاللامركزية الترابية تؤسس انطلاقا من ضمان الحريات المحلية التي تعتبر مظهرا أساسيا من مظاهر الليبرالية السياسية المعتمدة من قبل الأنظمة الديموقراطية، فهي تضمن للشعب حق المشاركة الفعلية في تسيير وتدبير الشأن العام المحلي، وهي بذلك تنمي مجموعات العمل المحلية وتطورها وتحد من خطر تمركز العناصر الرئيسية للقرار.

وقد عرفت بلادنا مسيرة متأنية ومتواصلة للامركزية، حيث أضحت اختيارا مجتمعيا لا رجعة فيه، ومنهجا لا محيد عنه لترسيخ الممارسة الديموقراطية وتوسيع المشاركة الشعبية وتعزيز الحريات الفردية والجماعية. وهو ما جعل المغرب من بين الدول المتميزة بوحدة بنائها السياسي والجغرافي والتشريعي.

فإن اعتماد اللامركزية بمنح الجماعات المحلية نوعا من الاستقلال الذاتي يعتبر الإطار المؤسساتي والسياسي لاستثمار واستيعاب التنوع والثراء الحضاري والتاريخي والجغرافي والثقافي الذي يتميز به المغرب إن على المستوى البشري أو على المستوى الطبيعي.

كما أن اعتماد نظام اللاتمركز الإداري يعتبر الوجه الثاني للامركزية، بل امتدادا لها ودعما لها على الصعيد الإداري والهيكلي لأنه يشكل آلية للتنسيق بين مختلف لمصالح الخارجية، وتجاوز الاختلالات في تمثيلية مختلف الإدارات المركزية على الصعيد الترابي، وتوزيع مهامها بين الجهات والعمالات والأقاليم وجماعات.

وقد لخص جلالة الملك المغفور له الحسن الثاني طيب الله تراه، أهداف النظام اللامركزي المغربي، في خطابه السامي عند اختتام المناظرة الرابعة بقوله:

"واخترنا اللامركزية أحسن وقاية بيننا وبين الديكتاتورية، وذكرت هنا الديكتاتورية، لا من ناحية التعامل أو الناحية السياسية أو القانونية بل ذكرتها بمعنى الديكتاتورية في اختيار العيش وطريقة وأساليب العيش.. فلا حق لجماعة من الناس في عاصمة ما أن يشرعوا لهذا وذاك، لسكان الجبال وسكان السهول، دون أن يطلعوا ودون أن يعرفوا حاجياتهم، ومن المعبر عن الحاجات وأعرف الناس بها من أهل القرى وأهل الجهات.." انتهى كلام جلالة الملك.

الا أن التجربة الغنية التي عرفها المغرب والتي راكمتها الجماعات المحلية قد أفرزت العديد من الثغرات أهمها:

الفراغ القانوني والغموض التشريعي على مستوى تدبير المالية الجماعية خصوصا في ما يتعلق بمسألة المصادقة على الحساب الإداري وتحديد مسؤولية الآمر بالصرف ودور سلطة الوصاية في التصويت بالرفض.

كما أن الظهير لم يخول لرئيس المجلس الجماعي صلاحيات قانونية لتنسيق العمل بين مختلف المصالح الإدارية والتقنية المتواجدة بتراب الجماعة، كما أن ظهير 1976 لم يحدد دور مسؤولية اللجان المنبثقة عن المجلس الجماعي. كما عانت التجربة الجماعية من غياب نصوص قانونية تنظم عملية إشراك نواب الرئيس في تنفيذ مقررات المجلس.

فالكل يعلم أن المنتخب الجماعي مسؤولية شابتها ممارسات وظواهر سلبية، مثل عدم الحضور المستمر في متابعة التخطيط والبرمجة ومراقبة تنفيذ كل القرارات والتوصيات، بالإضافة إلى ظاهرة الصراعات السياسية والشخصية، التي لا يكون موضوعها المصلحة العامة بقدر ما تكون ذات دوافع انتهازية وشخصية وحزبية ضيقة.

وبناء على هذه الثغرات التي ساهمت في عرقلة تطور الدور الذي تضطلع به الجماعات المحلية في عملية التنمية وتحقيق الأهداف السياسية والاقتصادية والاجتماعية المتمثلة أساسا في تثبيت ديمقراطية الحوار وترسيخ استقلالية وحريات ومسؤوليات الجماعات المحلية وتوسيع دورها في مجالات التنمية وإعداد التراب وتقليص الإختلالات والفوارق الاقتصادية والاجتماعية مما يستدعي توسيع مجالات الديمقراطية المحلية والاستقلال الذاتي للجماعات المحلية وتحسين تدبير المرافق العمومية، وتحقيق تكامل بين تدخلات الوحدات الترابية، أضحى من اللازم إعادة النظر في ظهير 1976، الا أن هذه المراجعة لا يمكنها أن تكون ناجعة وشاملة الا بإعادة النظم في التقسيم الجماعي ومراجعة مدونة الانتخابات وإعادة هيكلة المالية والجبايات والقروض المحلية ومراجعة قانون التعمير، وتطوير الوظيفة العمومية المحلية بهدف الانتقال إلى مرحلة جديدة من الديمقراطية المحلية عن طريق توسيع دور الجماعة في مجال إنعاش التنمية وخلق الثروات وإحداث مناصب للتشغيل حيث أصبح من اللازم التفكير في

إصدار مدونة شاملة للجماعات المحلية تكرس استقلاليتها وتخفف من تعقيدات الوصاية الإدارية واستبدالها بالمراقبة القضائية الصرفة.

ولقد استبشرنا خيرا من خلال ردكم السيد الوزير على استفسارات السادة المستشارين داخل اللجنة والتزامكم بمواصلة هذا الورش الكبير بتقديم مشاريع القوانين التي تهم الشأن العام المحلي كما سلف ذكرها، خلال السنة التشريعية المقبلة بحول الله.

ولقد جاء المشروعان بتعديلات مهمة جدا كان الهدف من ورائها إعطاء انطلاقة جديدة للامركزية والحد من النقائص والثغرات التي كشفت عنها 25 سنة من الممارسة وتدارك التجاوزات التي أفرزتها التجارب السابقة.

وبإيجاز، فإن المشروعين الحاليين يتوخيا:

- تدعيم حقوق وحريات ومسؤوليات الجماعية
- توضيح مجال اختصاص الجماعة وأجهزتها التداولية والتنفيذية
- تدعيم المقتضيات انتخابية الداخلية
- عقلنة عمل المجلس والمكتب والاجهزة الملحقة
- الفصل بين دور الجهاز التداولي والتنفيذي
- تدقيق آليات المراقبة الداخلية
- التخفيف من الوصاية

تعديل النظام الجاري به العمل للمجموعات العمرانية التي تضم عدة جماعات ومجموعات حضرية.

- بالإضافة إلى تنقيحات تقنية واعادة التبويب وترتيب المقتضيات.

وعلى الرغم من الإيجابيات التي جاء بها المشروع والمتمثلة أساسا في العودة إلى نظام وحدة المدينة وإحداث نظام المقاطعات، الا أننا نسجل الملاحظات التالية:

لقد جاء المشروع بصيغة تركيز على نظام وحدة المدينة ولا يمكن لأي أحد أن يتنكر لأهمية هذه الوحدة نظرا لما خلفته تجربة التقسيم السابق من مشاكل ناتجة عن التقطيع الجماعي. الا نلاحظ أن إحداث نظام المقاطعات قد يخلق ظاهرة جديدة متمثلة في تنازع الاختصاصات بين رئيس مجلس المقاطعة ورئيس المجلس الجماعي من جهة، وقد تخلف مشاكل عدة في حسن سير مجلس سير مجلس المقاطعة كما أن هذه المنازعات التي ترجع صلاحيات البث فيها للوالي أو العامل تكرس منطق الوصاية وقد تعيق عملية التنسيق بين مختلف الفاعلين في الشأن العام المحلي، خصوصا في الحالات التي يكون فيها رؤساء المقاطعات على خلاف سياسي مع رئيس المجلس الجماعي.

وفي هذا الصدد لا يفوتنا مرة أخرى الإشادة بتفهم السيد الوزير لمواقف المعارضة وقبولها تعديل مجال تطبيق هذا النظام بالاكتفاء بالمدن التي تفوق ساكنتها 750.000 نسمة، لكي يشكل هذا التطبيق الأولي مختبرا للتجربة الجديدة في مدينتين اثنتين من أجل الوقوف على مكامن النقص والضعف وتحديد الإكراهات والاختلالات التي قد تفرزها التجربة، حتى نتمكن سويا من تجاوزها وإيجاد الحلول التشريعية المناسبة لها قبل توسيع مجال تطبيقه على مدن أخرى خلال الاستحقاقات المقبلة.

كما نسجل بارتياح المقتضيات الجديدة الواردة بخصوص مجالس العمالات والأقاليم التي أعطت استقرارا واضحا للرئاسة والمكتب في ممارسة مهامه ولعبه دوره التداولي كاملا، مع منحه موارد بشرية لممارسة مهامه.

السيد الرئيس، إن هذا التطور المؤسساتي الذي عرفته اللامركزية بالمغرب يجعلنا نقر بأنه لا يمكن التعامل معها كإنجاز بل ستبقى دائما استراتيجية وهدفا لأي تطور مجتمعي، كما أنها تشكل الإطار الديناميكي لتحقيق تنمية اقتصادية وشاملة ومتوازنة.

وفي الأخير، لا يسعنا والمغرب يخطو خطوات ثابتة نحو ترسيخ القيم الديمقراطية استجابة للرغبة السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله في إنجاح الانتقال الديمقراطي ومما لاشك فيه سيشكل هذا المشروع قفزة نوعية في هذا المسار. والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للمستشار المحترم، الكلمة للمستشار المحترم الحاج ابراهيم السالمي.

المستشار السيد إبراهيم السالمي:

شكرا سيدي الرئيس،

بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد الرئيس المحترم، السيد الوزير المحترم، السادة المستشارين المحترمين،

يسعدني أن أساهم في مناقشة المشروعين القانونين المعروضين على مجلسنا الموقر للمناقشة والتصويت. ولست في حاجة إلى أن أؤكد كما فعل ما سبقوني إلى التركيز على أهمية المشروعين اللذين يعتبران محطة هامة في مسلسلنا الديمقراطي من أجل الوقوف على مكان الضعف والقوة واستخلاص العبرة من التجربة التي عاشتها بلادنا في أكثر من ربع قرن من الممارسة الديمقراطية المحلية.

ولقد كانت لنا فرص متعددة لمناقشة هذه التجربة بفعل سلسلة المناظرات الوطنية التي نظمت من طرف الوزارة على المجالس الجماعية وساهمنا في إثراء النقاش وتقدمنا باقتراحات عملية لإنجاح التجربة ببلادنا في تدبير الشأن العام محليا وإقليميا وجهويا.

واسمحوا لي أن استعرض بعجالة وبطريقة مختزلة لأهم العوائق التي لازالت تحول دون تمكين المجالس الجماعية والإقليمية من أداء الدور الموكول إليها في أحسن الظروف ويتعلق الأمر بما يلي:

1- التقطيع الانتخابي: إن هشاشة التقطيع الانتخابي لتراب المملكة أفرز العديد من الجماعات يطغى عليها الكم على حساب الكيف مما يجعلها عاجزة على ممارسة دورها الوظيفي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

2- الموارد المالية: إن ضعف الموارد المالية للجماعات أو انعدامها في بعض الأحيان يجعل منها اسما بدون مسمى وعضوا مشلولا في التنمية المحلية والإقليمية والجهوية.

3- التسيير: ارتفاع تكاليف التسيير بحيث تمتص أجور الموظفين حصة الأسد من هذه الميزانية على حساب الميزانية المخصصة للتجهيز والتنمية المحلية.

4- ضعف المردودية إن كثرة الموارد البشرية التي توظف من أجل التوظيف تحت ضغط معضلة البطالة يجعل منها طاقات غير منتجة نظرا لافتقارها للمؤهلات المهنية للممارسة المهام الموكول إليها.

5- الرصيد العقاري: إن عدم توفر الجماعات في الوسط القروي بصفة خاصة على رصيد عقاري يمكنها من إحداث مشاريع اقتصادية واجتماعية في دائرة نفوذها الترابي يجعلها غير قادرة على القيام بمخطط للتنمية المحلية.

6- الوصاية الإدارية إن هيمنة الوصاية الإدارية على المقترحات والمشاريع التي تتقدم بها الجماعات إلى الجهات المسؤولة إلى الإدارة الوصية عملا بالمراقبة القبلية المعمول بها في هذا الإطار تقف حجر عثرة أمام تحقيق أي مشروع ذو فعالية والسرعة الضروريتين.

ومن الطبيعي أن الجماعات المحلية طالما لا تتوفر على موارد مالية ذاتية كافية فإن استقلالها القانوني سيظل استقلالا شكليا وفارغا من أي معنى. ومن الطبيعي أيضا كذلك أن تدبير الشؤون المحلية والنهوض بالمجتمع المحلي يتطلب أن تتوفر الجماعات المحلية على موارد بشرية مؤهلة سواء تعلق الأمر بالمنتخبين والموظفين وإذا كانت بلادنا بذلت مجهودات كبيرة لتطوير القوانين الانتخابية وتوفير الضمانات القانونية لتحقيق نزاهة وشفافية العملية الانتخابية فإن التجربة أبانت على أن الاقتراع الفردي المعمول به في انتخاب أعضاء المجالس الحضرية أصبح غير مجد. بل يمكن اعتباره مفسدة للديمقراطية المحلية وبالتالي يمكن اعتباره متجاوزا بالنسبة للظرفية الاقتصادية والاجتماعية التي انخرطت فيها بلادنا في عهد جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

ونرى أن نمط الاقتراع المناسب الذي ينسجم مع التغيير الذي أدخل على القانون التنظيمي لمجلس النواب يفرض ملائمة هذا النمط أي الاقتراع باللائحة وبالأغلبية النسبية على الانتخابات المتعلقة بالمجالس الجماعية لإضفاء المزيد من المصداقية على هذه الاستحقاقات وإن الإصلاحات الواردة بهذين المشروعين في شكلها ومضمونها وأبعادها لابد أن تستوعب التطورات الاقتصادية والاجتماعية المستجدة وإن الوصول إلى نظام اللامركزية واللاتمركز يتطلب إحداث تغييرات نوعية في تدبير الشأن المحلي بتفعيل الدور التنموي للجماعات المحلية وتعزيز المكاسب الديمقراطية وذلك بانتخاب رئيس الجماعة وأعضاء المجالس وأعضاء المجلس الجماعي من طرف الشريحة العريضة لسكان الجماعة أو المدينة عن طريق اللائحة التي تضمن الانسجام وتوفر حظوظ النجاح للمخططات التنموية والاختيارات الاقتصادية لمدة معقولة وهو ما تحقق بفضل التفاهم الذي أبدته الحكومة من خلال قبولها للتعديل الذي تقدمنا به في هذا الصدد واستسمح إذا ركزت على هذه النقطة لأنني اعتبرها جوهر المشكل المطروح لتدبير الشأن المحلي. وشكرا السيد الرئيس، السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للمستشار المحترم، الكلمة للسي صوالحي بوزكري

السيد صوالحي بوزكري:

شكرا السيد الرئيس،

السيد الوزير المحترم، السادة المستشارين،

كذلك باسم فريق الحركة الشعبية للأصالة المغربية أود أن أتدخل في هذه المناقشة المهمة التي تدور حول المشروعين المتعلقين بالميثاق الجماعي لتنظيم العمالات والأقاليم. لنسجل بكل اعتزاز أن سياسة اللامركزية التي أسسها المغفور له جلالة الملك احسن الثاني طيب الله ثراه ويرعاها اليوم خلفه ووارث سره جلالة الملك محمد السادس نصره الله نسجل بكل حكمة وبعد نظر أن هذه السياسة قد مكنت بلادنا فعلا من قطع أشواط كبيرة في مجال التدبير الذاتي للشأن المحلي وحققت خطوات جبارة على درب إرساء الديمقراطية النموذجية ترعرعت في أحضانها المؤسسات التمثيلية المحلية بشكل إيجابي حيث أصبح ينظر إلى التجربة المغربية كتجربة رائدة ومدرسة يحتذى بها على مستوى العديد من الدول.

لقد عبر فريقي في أكثر من مناسبة أن الريادة التي أصبحت تحتلها التجربة المغربية في مجال الديمقراطية المحلية واللامركزية لا يجب أن تنسينا أن التطورات التي عرفها المغرب خلال 25 سنة من الممارسة المحلية قد أبانت عن العديد من الثغيرات ومكامن الضعف كما سجلنا في غير من مناسبة غياب الإرادة لدى حكومة التناوب اتجاه الجهات أو الجماعات الجهوية ومكاتبها ومجالسها بالرغم من ما جاء في التصريح الحكومي الذي قدمه الوزير الأول أمام البرلمان.

وقد أكدنا وطلبنا في الحركة الشعبية بضرورة الارتكاز على الإطار الجهوي كأسلوب ناجع للتنمية الشاملة والدائمة ببلادنا. طالبنا بكل إلحاح على ضرورة إنعاش دور الجهة

الاقتصادي والإعدادي للتراب وذلك من خلال توفير أدوات ووسائل التدبير التي تتلاءم وجسامة المسؤوليات الملقاة على عاتقها ومن خلال وضع الآليات المالية التي ستمكن من الحصول على الموارد الجبائية التي ينص عليها القانون وتحويل الاختصاصات التي ينص عليها التشريع لفائدتها.

وعودة إلى مشروع القانونين اللذين نحن بصدد مناقشتهما أبدأ بمشروع الميثاق الجماعي الذي بعد ربع قرن كما قلت من وضع يأتي اليوم إلى مجلسنا الموقر لمناقشته ونسجل لكم السيد الوزير المحترم بكل موضوعية وبالأطر الخيرة العاملة إلى جانبكم هذا الإنجاز الهام واحترامكم لموعدكم بتقديم هذا المشروع أولا أمام هذا المجلس الموقر وهو ما يؤكد وعيكم القوي للتركيبة الخاصة التي يكون منها هذا المجلس وبالقيمة المضافة التي يمكن أن يضيفها السادة المستشارون لما لهم من تجربة رائدة في تدبير الشأن المحلي، لقد كان خطابكم أمام لجنة الداخلية شافيا ومقنعا لا من حيث المرجعية التي اعتمدتها تموها في إعداد هذا المشروع ولا من حيث أسباب نزوله وفعلا فقد جاءت مقتضياته مجيبة على العديد من التساؤلات التي طرحناها في المناقشة معكم ومع السيد المدير العام للجماعات المحلية وقد كانت الإجابات التي تلقيناها أيضا مقنعة ومتمكنة.

ونسجل من هذا المنبر التحسينات الهامة والأساسية التي عرفها هذا النصر القانوني خاصة في مجالات تحسين نظام المنتخبين والفصل بين المهام التداولية والمهام التنفيذية ومراجعة النظام القانوني الخاص بمكتب المجلس وتوسيع وتوضيح الاختصاصات للمجالس الجماعية وأجهزتها التنفيذية ومواجهة النظام الخاص بالنظم الكبرى والتخفيف من الوصاية وممارستها عن قرب وتطوير آليات التعاون والشراكة.

ورغم ذلك تبقى طموحاتنا أكبر فيما يخص دعم دعائم الممارسة الجماعية وتدبير الشأن المحلي إيمانا منا بأن اللامركزية تساهم بنتائجها وممارستها مساهمة مباشرة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

لكن كيف يمكن لجماعة محلية أن تساهم في التنمية المحلية والجهوية ثم الوطنية وهناك تحديات كبيرة تواجهها خاصة إذا علمنا أن الأغلبية الجماعات المحلية في بلادنا هي جماعات ذات طابع قروي تتواجد بالعالم القروي يعيش كل المآسي وفي مقدمتها ندرة الإمكانات المالية والبشرية من ما يستوجب اتخاذ تدابير أخرى موازية ومواكبة مع الجماعات التشريعية والقانونية.

وعلى صعيد آخر إذا أردنا أن نقوم بتقييم موضوعي بدور أو مساهمة الجماعات المحلية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية فسأتعرض إلى بعض المقاييس أو معايير التقييم التي اعتمدها تقرير برنامج الأمم المتحدة أخيرا، الذي يصدر كما تعلمون سنويا تقريرا حول دور اللامركزية في تحقيق التنمية. تعرض إلى عدة مقاييس ونجد أن بلادنا تحتل مكانة مشرفة لكن لا ترقى إلى المقاييس التي نجدها لدى الدول المتقدمة في هذا الباب مثلا.

أول مقياس يعتمد هو ما يسمى بنسبة لامركزية النفقات وهي نسبة منوية للنفقات العمومية الإجمالية المنجزة من طرف الجماعات المحلية فنسبة اللامركزية هذه النفقات في الدول المتقدمة هي45%. أما في بلادنا فلا تتعدى 10%. وطبعا تؤكد هذه النسبة واقع جماعاتنا المحلية وإمكانياتها المادية المحدودة خاصة في العالم القروي.

ثاني مقياس يسمى باللامركزية الموارد المالية وهي نسبة تمكننا تقييم الموارد للجماعات المحلية خاصة الجبايات المحلية بالمقارنة مع مجموع الموارد العمومية. المتوسط الدولي 30% أما في المغرب فلا يتعدى 7 % أي حوالي النصف.

وكم طالبنا من هذا المنبر ضرورة التعجيل بإصلاح نظام الجبايات المحلية فبدون هذا النظام لن نتمكن أبدا من الاستغلال الأمثل لإمكانية الجماعات المحلية الجبائية المتاحة ومن ضمان توزيع عادل للمنتوج الضريبي بين الدولة والجماعات المحلية ولا بد موازاة مع ذلك من إصلاح نظام القروض الذي نعتبره كذلك مصدر أساسيا لتمويل التنمية المحلية.

ثالث مقياس لتتميم دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية يتعلق بما يسمى بنسبة الاستغلال المالي للجماعات المحلية. في المتوسط الدولي هو 60% بينما في المغرب يصل إلى 42% وهي نسبة لا بأس بها لها دلالتها رغم طموحنا إلى ما أحسن.

وآخر مؤشر يعتمد لتقييم دور اللامركزية هو ما يسمى بنسبة اللامركزية التشغيل العمومي وهو مؤشر هام لأنه لا يمكن أن نتحدث عن التنمية دون التشغيل وهو مقياس لمعرفة نسبة عدم الموظفين والأعوان المحليين بالمقارنة مع العدد الإجمالي للموظفين في الوظيفة العمومية. المتوسط الدولي ما بين 40 و 45%. في المغرب25.

علما أن هذه النسبة يجب أن نأخذها بالجذر الشديد لأنه تمت في السنوات الأخيرة مبالغة في تزويد الجماعات المحلية بالأعوان ونوع من التوظيف المتسم بالتخمة الذي لا يرتكز على الحاجيات الحقيقية والنوعية خصوصا إذا علمنا أن أغلبية الجماعات القروية ليس في مقدورها توظيف أطر عليا وإذا ما تم ذلك سيكون على حساب إمكانيتها المالية المحدودة لترتكز في مجملها على مساعدة الدولة من الضريبة على القيمة المضافة.

لذلك نعتقد أن الوقت قدحان للإسراع بإعادة انتشار توزيع الفائض بين الموظفين والأعوان مع تأهيل وإعادة تأهيل هؤلاء الموظفين ويبقى موضوع وضع قانون يؤسس

دعائم نظام محفز للوظيفة العمومية المحلية يبقى هذا الموضوع أملا نتمنى أن يتحقق على المدى القريب.

كما نلح أيضا على ضرورة حل إشكالية العقار والممتلكات العقارية الخاصة بالجماعات المحلية وذلك عبر تحيين وتحديث نصوص تشريعية المنظمة لهذه الممتلكات. قصد ملاءمتها مع تطور نظام اللامركزي وكم نبهنا أن تنمية العالم القروي تبقى بعيدة المنال إذا لم تتم تصفية الوضعية القانونية للأراضي الجماعية التي تبقى الرهان الحقيقي لتحقيق الاستثمارات المحلية وإنجاز المشاريع الكفيلة لتحسين ظروف عيش القرويين.

أملنا كذلك في أن يرقى مفهوم الوصاية إلى مستوى اعتماد المراقبة البعدية. حقيقة أن المشروع جاء بمقتضيات هامة اتجهت نحو التخفيف ودعم الاستقلال المحلي للمجالس الجماعية ورؤسائها. وكنا نطمح في أن يسير هذا الدعم في اتجاه تطبيق المراقبة البعدية وإحالة للقضايا المرتبطة بهذه المراقبة على القضاء الإداري احتراما لمبدأ دولة الحق والقانون لكن ارتأينا أن نسلك مسلك التدرج في هذا المجال.

أيضا أبانت التجربة على اللمحدودية النقابات في دعم لتنسيق والعمل المشترك بين مختلف الجماعات المحلية والمؤسسات الممركزة بالأقاليم والعمالات ونتمنى مخلصين أن تعمل الوزارة الوصية على تفعيل الآليات الجديدة للتعاون المشترك الذي ينص عليها هذا المشروع فنحن نؤمن بأنه بدون تشجيع وتفعيل التضامن والتآزر بين الجماعات قصد إنجاز مشاريع اقتصادية واجتماعية مشتركة لن نتمكن أبدا من القضاء على الفوارق الواضحة التي تميز بين الجماعات الحضرية وبين الجماعات القروية وفيما بينها.

السيد الرئيس، السيد الوزير، السادة المستشارين،

أنتقل الآن إلى مشروع إصلاح وتنظيم العمالات والأقاليم لأسجل باسم فريقي التطور النسبي الذي عرفه هذا النص القانوني خلال المشروع المعروض على أنظارنا اليوم، فالنص الأصلي كما يعرف الجميع يعود إلى سنة 1963، وقد أصبح متجاوزا ولم يعد يساير التحولات التي عرفها نظام اللامركزي في بلادنا ونعتبر في فريقنا أن التدابير والآليات التي نص عليها المشروع ستدعم لا محالة اللامركزية ببلادنا وقد قمنا خلال مناقشة هذا المشروع على مستوى اللجنة المختصة بتقديم عدة تساؤلات وملاحظات وطرحنا عدة تساؤلات وملاحظات همت الكيفية التي ستعتمد الإدارة من أجل التقسيم الجديد للتراب الوطني إلى عمالات وأقاليم وجماعات حضرية وقروية وملامح الرؤية التي ستعتمدها.

أيضا فيما يخص هذا الإحداث أيضا طرحنا تساؤلات بخصوص كيفية تجميع الجماعات في إطار مفهوم وحدة المدينة التي ينص عليها المشروع بطبيعة الحال وعن التقطيع الإداري القاعدي الذي له علاقة عضوية وثيقة بالتقطيع الجديد المرتقب للجماعات إضافة إلى عدة اقتراحات أخرى قدمناها من خلال التعديلات التي طرحناها أمام اللجنة.

وعلى مستوى آخر نعتقد أن مسلسل اللاتركيز الإداري لم يعرف تلك القفزة النوعية التي أردناها ويريدها صاحب الجلالة نصره الله إيمانا منا بأن مردودية اللامركزية وفعالية الجماعات المحلية تبقى رهينة بقدرة الإدارة المركزية على نهج سياسة هادفة لعدم اللاتمركز فاللامركزية واللاتمركز عنصران لا ينفصلان، هو شرط أساسي لإنجاح المؤسسات اللامركزية وتحقيق الفعالية الإدارية الترابية المحلية. وعلى هذا الأساس طالبنا بضرورة التفكير جديا في إصدار قانون إطار للاتركيز الإداري.

السيد الرئيس، ختاما أؤكد ما أكده رئيس فريقي على مستوى لجنة الداخلية أننا لن نخفي اعتزازنا بمشاركتنا إلى جانب إخواننا في المعارضة في إنجاز عمل هام من هذا القبيل ويستلزم هذا أن تستوعب هذه المناسبة التاريخية لنؤكد مرة أخرى الشكر من جديد للسيد الوزير على إنجازه لوعده عندما وعد بتقديم هذين النصين أمام مجلس المستشارين. وثانيهما هو تتبعه المتميز بمعية السيد المدير العام للجماعات المحلية لكل الملاحظات والاقتراحات والتساؤلات التي قدمناها، فالأجوبة كانت دقيقة وحتى الصياغات التي قدمها السيد الوزير على تعديلاتنا كانت دقيقة كذلك ومبنية على عناصر علمية.

وما يزيدنا فخرا أننا قدمنا أمام اللجنة 143 تعديلا فرق المعارضة والأحزاب المشاركة فيها ما بين النصين. قبلتم منها 107 تعديلا وبالتالي نحن نشعر أن العمل الجاد هذا كان في المستوى الذي توخيناه جميعا بفضل انفتاحكم وتفهمكم. كان لابد أن نسجل هذا النوع من العمل النوعي وهذه الجدية التي أدت إلى هذا التوافق حول هذين النصين الهامين في مسيرة بلادنا الديمقراطية والسلام.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار المحترم الكلمة للمستشار المحترم السي عبد القادر أزريع.

المستشار السيد عبد القادر أزريع:

شكرا السيد الرئيس،

السيد الوزير المحترم، إخواني المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الكونفدرالي المناقشة مشروع قانون الميثاق الجماعي رقم 78 - 00 وكذلك مشروع قانون المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم 79 - 00.

السيد الرئيس، السيد الوزير المحترم،

بكل تأكيد أن هذه المشاريع ترتبط ارتباطا وثيقا بإعادة هيكلة الديمقراطية المحلية ونحن مقتنعون جميعا أنه لا تستقيم الديمقراطية في أي بلد بدون ديمقراطية محلية لدرجة أن جلالة الملك المغفور له الحسن الثاني قال في إحدى خطبه السامية أنه "لو كان لي الحق في الترشيح لترشحت بدل البرلمان إلى المجالس البلدية" ليعطي جلالته العمق الكبير للدور الذي يقوم به المستشار الجماعي في إطار العلاقة بالمواطن وخدمة الوطن.

أكثر من هذا السيد الرئيس، السيد الوزير المحترم أنه اليوم الجماعات المحلية هي أداة من أدوات التنمية المحلية بالنسبة لكل الدول الديمقراطية فالجماعة المحلية هي أداة من أدوات تطوير الإنتاج على المستوى المحلي واستيعاب للقضايا والإشكاليات التنموية التي تطرح على مستوى التراب الجماعي. وبما أننا اليوم بصدد مناقشة هذه القوانين واللي كنا نتصور في الفريق الكونفدرالي أنها جاءت من جهة لتتويج تجربة ليست بسيطة وسهلة من خلال المناظرات الوطنية برئاسة جلالة المغفور له جلالة الحسن الثاني طيب الله ثراه واللي كان فيها إسهام ديال الناس من موقع التجربة واللي كذلك لا بد أن نقف ونقيم القانون المنظم، الظهائر المنظمة للعمل في إطار الجماعات المحلية فلابد واحتراما للوقت أن نقف على الإشكاليات الكبرى التي واجهت التجربة الجماعية.

بالتأكيد أننا نؤسس لثقافة الديمقراطية المحلية كما نؤسس لثقافة المجتمع المدني كما نؤسس للديمقراطية على مستوى القضايا السياسية والاقتصادية الكبرى. إذن ففي اعتقادي وبشكل مركز وفي عناوين كبرى أن من المشاكل الكبرى، إضافة للتاريخية والصيرورة التاريخية ببلادنا والتطور التاريخي ديال بلادنا، من المعيقات الكبرى التي واجهت التجربة الجماعية هناك أولا هشاشة التقسيم الترابي ببلادنا والذي ارتبط للأسف لأنه العيب كل العيب أن لا نقف عند بعض الإشكالات الكبرى والتي واجهت التجربة هو التقسيم الأمني فالتقسيم الأمني للجماعات المحلية حال دون أتتطور الجماعة وأن تعرف النمو الطبيعي التلقائي كأي جسم مجتمعي لا على المستوى الاقتصادي ولا على المستوى المجتمعي ديالها ولا على مستوى الروابط الثقافية.

ثانيا ضغط الوصاية: سلطة الوصاية كانت دائما وحالت دون التطور الطبيعي للجماعة المحلية. الأمية كذلك حالت دون تطور الجماعة المحلية. الأمية فيها مستويات تنطلق من الأمية الحرفية إلى الأمية في التدبير ديال الجماعة والتدبير المالي والتسيير ديالها إلى آخره واللي خلى واحد المجموعة ديال المعيقات..

فكل هذا جعل من الجماعات الكثيرة ديالنا، إما أنها مفتقرة لآليات الاشتغال والعمل والميزانيات وهي بطبيعة الحال عالة على الميزانية الوطنية من خلال الميزانية ديال التدبير وكنعرفو العديد من الجماعات القروية تفتقر إلى نفس الإمكانيات للاشتغال أو جماعات بإمكانيات مرتع للفساد ولنهب المال العام وللتبذير ديال المال العام في قضايا.. واللي كنا كنتمناو أنAudits اللي داروا، الاختصاصات اللي دارو لهذه الجماعات المحلية كان خاص هذه مناسبة باش كذلك نساهم في تقوية هذه المؤسسة أو الخلية الأولى للديمقراطية والأساسية للديمقراطية.

كذلك أن هذا الوضع أنتج لنا الفوضى في تسيير الجماعات المحلية في إطار تلك التوافقات الغير السياسية اللي كتحصل إما في تشكيل المكاتب ديال تسيير وتدبير الجماعات المحلية إما على مستوى انتخاب الرئاسات أعطتنا المشاكل اللي كنعرفوها جميعا على مستوى الجماعات المحلية وكيضاف ليها ضغوطات أخرى من طرف سلطة التسيير الإداري.

ينضاف إلى هذه المشاكل أنه الجماعات المحلية مع الأسف عرفت واحد التراجع خطير على مستوى التدبير ديال الموارد البشرية. فلا ظروف العمل تغيرت وتحسنت ولا الترقية تحسنت ولا كان الاهتمام بالتكوين المستمر ديال هذه الأطر..

وهنا لابد أن نسجل بكل فخر واعتزاز في إطار الفريق الكونفدرالي الاتفاق الأخير اللي توقع بين النقابة الوطنية لموظفي الجماعات المحلية والسيد الوزير المحترم حاضر معنا، هذا الاتفاق أنه ساهم في رفع الحيف على العمال ديال هذا القطاع الحيوي الأساس ولكن يبقى في ارتباط كذلك بالموارد البشرية.

نقطة أخري وقضيَة كبرى في اعتقادنا أنها ستؤثر سلبا على الموارد البشرية في هذا المجال وهي المتعلقة بالتفويت ديال العديد من القطاعات اللي كانت من تسيير وتدبير الجماعات إلى ما يعرف اليوم بهذه الشركات المناولة.

أولا السيد الوزير المحترم تعرفون أنه لحد الآن في بلادنا شركات المناولة أيLa sous Traitance ماكاينش قانون في المغرب ينظمها إذن كيف تيكولوا في العروبية خدامة "فولانطي" وكيف يعقل أنه تعطيوها واحدة من أهم القطاعات اللي هي النظافة واللي هي التدبير في بلادنا؟ في هذه المسألة جوج الأشياء:

إما كنفوتو، الأخطر من هذا هو أن هذه الشركات دولية وأنا السيد الوزير المحترم، إخواني المستشارين ما فهمتش ومازال كمغربي ما بغيتش نفهم. يمكن ما كنعرفوش l informatique كمغاربة نفوتو للشركات الإعلامية Microsoft تعلمنا، وحنا باغيين نتعلمو وعقلنا خفيف كمغاربة ولكن من بعد الفترة ديال الاستقلال نجيو نقولو للاسباليون آجيوا نظفوا لينا بلادنا، آجيوا نظموا لينا إدارة النظافة في بلادنا اعتقد هذا العبث يجب أن يتوقف في علاقتنا بالآخر من هنا نبداو وقلناها في قطاعات أخرى لكن

هذا القطاع لابد بطبيعة الحال إلى كان الداء في تسيير الجماعات نراجعوه، أما نداويو الداء بداء آخر شيء من شأنه أنه يمس بالجماعة ديالنا وبجوها وبأدائها. صحيح أنه دزنا من الجماعة العرفية إلى الجماعة المقننة الآن كنطورو الجماعات ولكن ليس بهذا الشكل.

أنا أعتقد أن الخوصصة خطر. هذا المجال بالضبط يمكن قضايا أخرى، في قطاعات أخرى كبيرة، ولكن في التنظيف في بلادنا لا. قادرين. حنا غير بالتويزة كنا كنديرو كل شيء وما عندنا لاش تجي سباليون ولى فرنسا ولى المريكان تعلمناش تقاليدنا ومن ثقافتنا. إذن ما يمكنش اليوم نديرو هذه المهمة فيما بيننا بدون ما نحتاج لخوصصة هذه القطاعات. وذلك للآثار السلبية الخطيرة جدا على الموارد البشرية في هذا القطاع.

على مستوى القوانين المطروحة اليوم. قدمنا في الفريق الكونفدرالي مجموعة من التعديلات تعلق الأمر بالتخفيف من الوصاية، تعلق الأمر بالمستوى التعليمي للناس اللي بغاو يترشحوا، تعلق الأمر بالتخفيف من تعدد المسؤوليات، تعلق الأمر بالعلاقة مع التراب، بحيث أنه كتلقى واحد رئيس الجماعة كيشوفها مرة كل ثلاثة أشهر أو مرة في ستة أشهر فحتى التعدد في الإسلام مرتبط بالعدل حتى الذي قرر تعدد مسؤولياته السياسية يجب أن يعدل بين هذه المسؤوليات. إلى قادر يكون برلماني ويكون رئيس الجماعة وقادر وكذا وكذا.. يقد بها ولكن على أن تكون هذه المسؤولية هي مطية لمسؤوليات أخرى وكتبقى المصالح ديال المواطنين.. لابد أنه في إطار التقنين وبالضبط ديال مسؤليتين هذه مسألة مهمة.

وحدة المدينة، السيد الوزير جد مهمة في هذا القانون لأنه بالفعل تبين بأن البعثرة ديال الميزانيات ديال المدينة، إلى هذه الجماعات اللي دارت بهذه الخلفية كانت كارثة على العديد من القطاعات بما فيها الوضعية ديال المدن الكبرى وديال العواصم الاقتصادية.

بقات لينا المسألة كذلك الأساسية واللي كنا وقفنا عندها ونقشناها واللي هي الوضعية ديال المدن والعواصم الكبرى لابد أنه كذلك نأخذها بعين الاعتبار على مستوى أنه وجه ديال بلادنا ولا على مستوى التاريخ ولا على مستوى السياسة ولا على مستوى الاقتصاد وهي الوجه المستقبل للزبناء ديال المغرب، لأصدقاء المغرب والمستثمرين في المغرب وللسياح في المغرب إذن بعض التعديلات أخذت بها الحكومة وهناك تعديلات أخرى فيها اللي عندها علاقة بالدستور، فيها اللي لابد أن نعطي أنفسنا الوقت وهذا كان وعد من السيد الوزير أنه نزيدو تفكروا فيها وندققوها..

لذلك وعلى ضوء هذا التصور والنقاش اللي كان والإغناء اللي كان لهذه القوانين واللي كنعتبروهم لحظة، كنتمناو أنه نزيدو نصححو على ضوء وحدة المدينة صوتنا في إطار اللجنة لصالح باسم الفريق الكونفدرالي لصالح هذين القانونين ولكن ما نتمناه هو أن هذا الإجماع يعطي فرصة للسيد الوزير المحترم والسادة... ويعطي قوة للتداول مع الحكومة لمراجعة واحد المجموعة القوانين إطار ومجموعة من القوانين الأخرى المرتبطة بتطوير أداء الجماعة ومزيدا من دمقرطة هذه المؤسسات المحلية وشكرا للسيد الرئيس، شكرا السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار المحترم، وننتقل في آخر المطاف للتصويت على المواد المشروع. ونبدأ بمشروع القانون رقم 00،78 المتعلق بالميثاق الجماعي يتضمن 145 مادة. أعرض المادة الأولى كما عدلتها اللجنة هناك إجماع، المادة الثانية كما عدلتها اللجنة: هناك إجماع، المادة الثالثة كما وردت في المشروع إجماع، المادة الرابعة كما عدلتها اللجنة: إجماع.

المادة الخامسة: إجماع المواد من ستة إلى 15 كما عدلتها اللجنة هناك المادة 17 كما عدلتها اللجنة.

المواد من 18 و 19 كما جاءت في المشروع.

المادتين 20 و12 كما عدلتها اللجنة: إجماع.

المادة 22 كما وردت في المشروع : إجماع.

المواد 23 إلى 25 كما عدلتها اللجنة: إجماع.

المواد من 26 إلى 28 كما وردت في المشروع: إجماع.

المادة 29 كما عدلتها اللجنة: إجماع.

المادتين 30 و 31 كما وردت في المشروع: إجماع.

المواد من 32 إلى 36 كما عدلتها اللجنة: إجماع.

المادة 37 كما وردت في المشروع: إجماع.

المواد من 38 إلى 41 كما عدلتها اللجنة: إجماع.

المادتين 42 و 43 كما جاءت في المشروع: إجماع.

المادة 44 كما عدلتها اللجنة: إجماع.

المواد 45 و 46كما وردت في المشروع: إجماع.

المادة 47 كما عدلتها اللجنة: إجماع.

المادة 48 كما وردت في المشروع: إجماع.

المواد من 49 إلى 52 كما عدلتها اللجنة: إجماع.

المادتين 53 و 54 كما وردت في المشروع: إجماع.

المادتين 55 و 56 كما عدلتها اللجنة: إجماع.

المواد من57 إلى 62 كما وردت في المشروع: إجماع.

المادة 63 كما عدلتها اللجنة: إجماع.

المواد 62 إلى 65 كما جاءت في المشروع: إجماع.

المادتين 66 و67 كما عدلتها اللجنة: إجماع.

المادة 68 كما وردت في المشروع: إجماع.

المادتين 69 و 70 كما عدلتها اللجنة: إجماع.

المواد من 71 إلى 75 كما وردت في المشروع: إجماع.

المادة 76 كما عدلتها اللجنة: إجماع.

المادة 77 كما وردت في المشروع: إجماع

المادتين 78 و 79 كما عدلتها اللجنة: إجماع
المادة 80 كما وردت في المشروع: إجماع
المادة 81 كما عدلتها اللجنة: إجماع
المادة 82 كما وردت في المشروع: إجماع
المادة 83 كما عدلتها اللجنة: إجماع
وهناك الباب الثاني الذي عدل وأصبح على الشكل التالي: المقتضيات الخاصة بالجماعات الحضرية التي يفوق عدد سكانها 750 ألف نسخة.
المادة 84 و 85 كما عدلتها اللجنة: إجماع
المواد من 86 إلى 97 كما وردت في المشروع: إجماع
المواد من 92 إلى 96 كما عدلتها اللجنة: إجماع
المواد من 97 إلى 104 كما جاءت في المشروع: إجماع
المادة 105 كما عدلتها اللجنة: إجماع
المادتين 106 و 107 كما جاءت في المشروع: إجماع
المادة 108 كما عدلتها اللجنة: إجماع
المواد من 109 إلى 139 كما وردت في المشروع: إجماع.
هناك المواد من 139 إلى 142 كما عدلتها اللجنة: إجماع
المادتين 143 و 144 كما وردت في المشروع: إجماع
هناك المادة 145 كما عدلت من طرف اللجنة.
إذن آخر مادة هي 145 السي عبد الله لكم الكلمة.

المستشار السيد عبد الله الشرقاوي:

شكرا السيد الرئيس،
هناك التصويت على المادة 137 و 138 والباب التاسع من الفصل الأول حول النظام الخاص بالجماعات الحضرية للرباط كان ممثل الفريق الاشتراكي أنه أمسك عن التصويت هذا التقرير هو غالط اسمح لي. لذلك أطلب أنا في هذا المحضر أنه الباب التاسع من الفصل الأول وعندي هنا: 1 - 5 - 0 حضها تكون 1 - 4 - 1
الموافقون: 4 وواحد ممتنع.
نتائج التصويت على مقترحات التعديلات حول تعديلات الخاصة بالفريق الكونفدرالي.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الرئيس، ما وقع في اللجنة أن السيد ممثل فريق الاتحاد الاشتراكي تقدم بملاحظة فعلا لكن كان هناك تعديل قدم من طرف الفريق الكونفدرالي حول الموضوع ويشمل المادة المعنية. بالأمر وصوت على التعديل ديال الفريق الكونفدرالي بالرفض وبالتالي كنا ملزمين أن نرجع إلى الأصل، لم يكن هناك تعديل مقدم من طرفكم هذا هو الإشكال الذي طرح ولكن كيف ما كان الحال السي عبد الله، نأخذ بوجهة نظركم ونطلب من رئاسة اللجنة أن تستدرك الأمر إن كان يجب استدراكه فيما يخص هذا الموضوع.
إذن انتهينا من التصويت على المواد، مادة مادة.

أعرض المشروع برمته على التصويت: إذن نفس الإجماع.
إذن وافق المجلس بالإجماع على مشروع القانون رقم 78 - 00 يتعلق بالميثاق الجماعي وكذلك نطلب من المجلس وكاحتياط أن يصوت فيما يخص إعادة ترتيب المواد بعد تعديلها التي أدخلت على المشروع، كانت هناك إعادة ترتيب إذن الموافقون: إجماع.
إذن نمر إلى المشروع الموالي المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم أي المشروع 79 - 00 ويتضمن 73 مادة.
وأعرض فقط من حيث التسجيل المواد فرادى
المادة الأولى كما وردت في المشروع: إجماع.
المادتين 2 و 3 كما عدلت في اللجنة: إجماع.
المادة 4 كما عدلت: إجماع.
المادة 5 و 6 كما وردت في المشروع: إجماع
المواد من 7 إلى 16 كما عدلت من طرف اللجنة: إجماع.
المادة 17 كما وردت في المشروع: إجماع.
المادة 18 كما وردت في المشروع: إجماع.
المادة 19 كما عدلتها اللجنة: إجماع.
المادتين 20 و 21 كما وردت في المشروع: إجماع.
المادتين 22 و 23 كما عدلتها اللجنة: إجماع.
المادة 24 كما وردت في المشروع: إجماع.
المواد 25 إلى 27 كما عدلتها اللجنة: إجماع.
المادة 28 كما وردت في المشروع: إجماع.
المواد من 29 إلى 31 كما عدلتها اللجنة: إجماع.
المادة 32 كما وردت في المشروع: إجماع.
المواد 33 إلى 36 كما عدلتها اللجنة: إجماع.
المادة 37 كما وردت في المشروع: إجماع.
المادتين 38 و 39 كما عدلتها اللجنة: إجماع.
المادتين 40 و 41 كما وردت في المشروع: إجماع.
المواد 42 إلى 46 كما عدلتها اللجنة: إجماع.
المادتين 47 و 48 كما وردت في المشروع: إجماع.
المادة 49 آلي 51 كما عدلتها اللجنة: إجماع.
المادتين 52 و 53 كما جاءت في المشروع: إجماع.
المادة 54 كما عدلتها اللجنة: إجماع.
المادة 55 و 56 كما وردت في المشروع: إجماع.
المادة 57 كما عدلتها اللجنة: إجماع.
المادة 58 كما وردت في المشروع: إجماع.
المادة 59 كما عدلتها اللجنة: إجماع.
المادتين 60 إلى 62 كما وردت في المشروع: إجماع.
المادة 63 كما عدلتها اللجنة: إجماع.
المواد 64 إلى 70 كما وردت في المشروع: إجماع.
المادة 71 كما عدلتها اللجنة: إجماع.
المادة 72 كما وردت في المشروع: إجماع.

وأخيرا المادة 73 كما عدلتها اللجنة: إجماع.

إذن بالإجماع. أعرض المشروع برمته: نفس الإجماع.

إذن وافق المجلس على مشروع القانون رقم 79 - 00 يتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم بالإجماع.

إذن باسمكم نتقدم بالشكر للسيد الوزير على كل المجهودات التي قدمها والاستجابة إلى الطلبات التي تقدم بها السادة المستشارون حول النصوص المتعلقة بانتخابات وبتنظيم الجماعات والأقاليم. نشكره كذلك على وعده المستقبلي، حيث وعدنا في الكلمة التقديمية أن الحكومة ستتقدم إلينا بنصوص، بمشاريع قوانين هي مرتبطة بالنصوص التي وافقنا عليها وهي مرتبطة بخصوص فيما يخص الاختصاصات الجديدة التي أوكلت إلى الجماعات والأقاليم وأخص بالذكر وهذا ما جاء على لسان السيد الوزير التنظيم المالي والمالية الجماعية، الجبايات المحلية الوظيفة العمومية المحلية، الأملاك الجماعية والتقسيم الإداري أقول السيد الوزير والجماعي ولو أن الأمر لا يتعلق بمشروع قانون ولكن وعدتمونا على الأقل un droit de Regard ولى شي طريقة باش السادة المستشارين يواكبون عملية التقسيم الجماعي والإداري لنا طلبين السيد الوزير إضافيين بما تعهدتم به، سبق لنا أن طلبنا منكم ومن الحكومة أن تأتينا بمشروع قانون تعدلي لقانون تنظيمي المجلس المستشارين لازلنا نجدد الطلب وكذلك السيد الوزير عند مناقشة النصين بجوج عدة مرات تطرقنا إلى موضوع مدونة الانتخابات وتترجى من الحكومة أن دورة أكتوبر أو الدورة المقبلة تأتي بقانون تعديلي أو مدونة الانتخابات جديدة.

شكرا وتنتقل إلى النص الأخير المتعلق بدراسة والتصويت على مواد مشروع القانون رقم 37 - 99 يتعلق بالحالة المدنية. والمحال كما هو في علمكم من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية على مجلس المستشارين.

أظن بأن التقرير قد وزع، الحكومة أظن تنتقل إلى التصويت على المواد فقط التي عدلت على مستوى مجلس النواب وهي المواد 4-9-16-20-23-26-و28 إذن أعرض المادة 4: إجماع.

المادة 9 - المادة 16 - 23 - 26 - 28 إذن إجماع.

أعرض المشروع المعدل من طرف مجلس النواب مجلس المستشارين على التصويت.

الموافقون: الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 37 - 99 يتعلق بالحالة المدنية وبذلك نكون قد جئنا على نهاية دراسة مشاريع القوانين الخمس في الوقت الذي حددته ندوة الرؤساء.

شكرا لكم، شكرا للسيد الوزير على كل المجهودات التي بذلها في تهييئ النصوص ومواكبة المناقشة على مستوى اللجان، في مواكبة المناقشة على مستوى الجلسة وتطلب منه كذلك أن يبلغ تشكراتنا إلى كافة الأطر التي عملت بجانبكم والتي عملت بجانبنا.

شكرا رفعت الجلسة أذكر بأن المجلس له جلسة ثانية خلال هذا اليوم ستنطلق على الساعة الرابعة بعد الزوال.